



الديمقراطية و مشاركة المسلم في الانتخابات

پدیدآورنده (ها) : عبدالکریم زیدان

فقه و اصول :: Journal المجمع الفقهي الاسلامي :: السنة ١٤٢٦ - العدد ٢٥

Pages : From ٢٣ to ٨٨

آدرس ثابت : <https://www.noormags.ir/view/fa/articlepage/651328>

تاریخ دانلود : ۲۰۲۳/۰۹/۲۳

Computer Research Center of Islamic Sciences (Noor) to present the journals offered in the database, Has received the necessary permission from the owners of the magazines, accordingly all material rights arising from the entry of information on articles, magazines and writings. Available at the base, belongs to the "Light Center". Therefore, any publication and presentation of articles in the form of text and images on paper and the like, or to The digital form obtained from this site requires the necessary permission from the owners of the journals and the Computer Research Center for Islamic Sciences (Noor), and violation of it will result in legal action. For more information go .to [Terms and Conditions](#) Using Noor Specialized Magazine Database Please refer



- الفتاوي: مشاركة المسلم فى الانتخابات مع غير المسلمين شروطها و ضوابطها الشرعية
- الانتخابات و مستقبل الديمقراطية فى باكستان
- التقارير: جدلية الديمقراطية و الانتخابات قراءة دستورية سياسية فى المنظومة الانتخابية
- الانتخابات و الديمقراطية و العنف فى الجزائر
- الانتخابات النيابية و المسيرة الديمقراطية فىالأردن
- الديمقراطية و الانتخابات الجديدة فى اليونان
- المقاربة تحليلية لأثر الشعارات الانتخابية فى إنجاح النواب المكرر فوزهم فى الانتخابات التشريعية الأردنية فى ٢٠٠٣ و ٢٠٠٧
- المساواة بين المواطن المسلم و غيره فى التكاليف المالية فى ظل تطبيق الزكاة المشكلة و الحلول
- التوحيد (أثرة فى بناء عقيدة الإنسان المسلم و تقويم سلوكه)

**الديمقراطية
ومشاركة المسلم في الانتخابات**



**تأليف
الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان**



مرکز تحقیقات کمپویز علوم رسانه‌ی

ملخص البحث

ف---ي

الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات

- ١) يقسم المسلمون ديار البشر إلى دار إسلام ودار حرب والأولى هي التي يحكمها المسلمون وتطبق فيها أحكام الإسلام، والثانية هي التي يحكمها غير المسلمين ولا تطبق فيها أحكام الإسلام.
- ٢) الأصل في دخول المسلم إلى دار الحرب والإقامة فيها هو الحظر، والاستثناء الجواز عند وجود المبرر الشرعي وهو أنواع (١) الدخول للتجارة (٢) الإقامة في دار الحرب للدعوة إلى الإسلام (٣) للعلاج من المرض (٤) طلب العلم النافع للمسلمين (٥) فقدان الأمن في بلد المسلم ورفض قبوله من أية دولة إسلامية، ووُجد أن الأمن والقبول في دار الحرب.
- ٣) تجنس المسلم بجنسية دولة غير إسلامية محظوظ لا يجوز.
- ٤) اللجوء السياسي واللجوء الإنساني كلاهما جائز للمسلم المطارد في بلده ظلماً إذا أمكنه هذا النجوء إلى بلد كافر.
- ٥) الديمقراطية هي حكم الشعب بالشعب. هكذا يقولون في تعريفها والحقيقة أنها ليست حكومة الشعب بالشعب بل ولا حكومة الشعب بأغلبية وإنما في الحقيقة حكم الشعب بأقلية.
- ٦) والديمقراطية أنواع هناك الديمقراطية المباشرة والديمقراطية شبه المباشرة والديمقراطية النيابية.
- ٧) الانتخاب من متطلبات وعناصر الديمقراطية.
- ٨) وللمواطن حق الانتخاب إذا تحققت فيه شروط الناخب.
- ٩) تقوم الديمقراطية التقليدية التي جاءت بها الثورة الفرنسية تقوم

على أساس أن السيادة المطلقة للأمة ومن مظاهر هذه السيادة تفرد الأمة بحق الأمر والنهي من دون تعقيب على ما يصدر عنها من أمر أو نهي . إذ لا سلطة فوقها ولا تستمد الأمة سيادتها من أحد وتبادر مقتضيات سيادتها بصورة غير مباشرة عن طريق نوابها الذين تختارهم، ولهؤلاء النواب حق تشريع القوانين من دون قيد ولا شرط، لأنهم كما يزعمون يعبرون عن إرادة الأمة التي تسمى على كل إرادة.

(١٠) لا يجوز للمسلم أن يأخذ بالديمقراطية بهذا المفهوم الغربي لها، لأنه مفهوم كفر وضلال ولا يجوز للمسلم أن يعتقد جوازه باعتباره من نوع الاجتهاد السائغ، لأن السيادة والتفرد بحق الأمر والنهي والتشريع هو لله وحده.

(١١) يجوز للدولة الإسلامية أن تأخذ بالانتخاب، لانتخاب (مجلس الأمة) باعتباره يمثل مجلس الشورى، وأن الأخذ بنظام الانتخاب له أصل في الشرعية حيث إن منصب الخليفة يثبت للشخص بالانتخاب.

(١٢) مجلس الأمة في دار الإسلام - الدولة الإسلامية - مقيد في تصرفاته، ومنها النظم المختلفة بضوابط الشريعة فلا يملك لا هو ولا الشخص الذي اختاره سن قانون يخالف الشريعة.

(١٣) للمرأة حق المشاركة في الانتخابات.

(١٤) للمسلم المشاركة في انتخابات البرلمان في الدول الكافرة إذا رأى المصلحة في ذلك.

(١٥) يجوز الأخذ بجزئية أو بمبدأ من قانون الكفارة إذا ما كان في تلك الجزئية، والمبدأ مصلحة للمسلم.

(١٦) نقد الديمقراطية ببيان عيوبها.

(١٧) دفاع أنصار الديمقراطية عنها ضد منتقديها.

(١٨) المشاركة في الانتخابات لجهة لا تملك سن القوانين، هذه المشاركة

تجوز للمسلم بشرطين الأول : تكوين هذه الجهة بصورة سليمة يقرها الشرع الإسلامي، وأن تكون أعمالها وتصرفاتها وأغراضها سليمة ومقبولة شرعاً فإن تحقق هذان الشرطان جازت المشاركة في الانتخابات لهذه الجهات وإلا لم تجز، وسواء هذا الحكم بالنسبة لدار الإسلام، أم دار الحرب.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب

العالمين

أ. د/ عبد الحكيم زيدان

٢٧ ربيع ثاني ١٤٢٢هـ



مركز تحقیقات کائیپویر علوم اسلامی



مرکز تحقیقات کمپویز علوم رسانه‌ی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الديمقراطية ومشاركة المسلم في الانتخابات

١- تمهيد ومنهج البحث.

صارت (الديمقراطية) في الوقت الحاضر شعاراً لنظام معين للحكم يراد به تحقيق حكم الشعب بنفسه عن طريق نوابه الذين ينتخبهم بتوفير مستلزمات ومتطلبات هذا الحكم مثل احترام الحريات والحقوق العامة والسياسية للأفراد وحرية التجمع والرأي وتشكيل الأحزاب .. إلخ، ومن هنا كان التلازم بين الديمقراطية والانتخابات التي تستدعيها وتستلزمها الديمقراطية. وقبل الكلام عن مشاركة المسلم في هذه الانتخابات التي تستلزمها الديمقراطية، لابد من الكلام عن الديمقراطية نفسها ببيان معناها ومفهومها في الاصطلاح القانوني ثم بيان خصائصها وأنواعها وتطبيقاتها في الواقع، ومكانة الانتخابات فيها، وما وجّه إليها من نقد وما قال أنصارها في الدفاع عنها، ثم تتبع ذلك ببيان حكم الإسلام فيها، وحكم مشاركة المسلم في انتخاباتها التي تجريها الحكومات التي تأخذ بالنظام "ديمقراطي".

الفصل الأول: تعريف الديمقراطية وبيان كيفية نشأتها؟ وذكر خصائصها وأهمية الانتخابات فيها، وما قيل من عيوبها والاعتذار عن هذه العيوب والرد على منتقدي الديمقراطية.

الفصل الثاني: بيان حكم الإسلام في الديمقراطية.

الفصل الثالث: مشاركة المسلم في انتخابات الديمقراطية التي تجريها الدول الإسلامية والدول غير الإسلامية.

الفصل الرابع: مشاركة المسلم في انتخابات لجهة لا تملك سن الأنظمة والقوانين.

این صفحه در اصل مجله‌ناقص بوده است



این صفحه در اصل مجله‌ناقص بوده است



٤- خصائص الديمقراطية^(١).

إن الديمقراطية التي حولتها الثورة الفرنسية من مجرد فكرة نظرية إلى شيء واقعي ملموس، هذه الديمقراطية تعرف في فقه القانون الدستوري وفي مجال السياسة بـ«الديمقراطية التقليدية» أو «الديمقراطية التقليدية الغربية» أو «الديمقراطية السياسية» وهذه الديمقراطية بأسمائها المعددة التي ذكرناها لها جملة خصائص نذكرها أو نذكر أهمها فيما يأتي:-

أولاً: الخصيصة الأولى.

الخصيصة الأولى والجوهرية للديمقراطية التقليدية قيامها على أساس أن الشعب وحده هو صاحب السيادة والسلطان، وأن آية سلطة في الدولة لا تستند إلى سيادة الأمة وسلطانها هي سلطة غير شرعية.

ثانياً: الخصيصة الثانية.

أنها مذهب سياسي يتعلق بالحكم، وليس هي مذهبًا اجتماعيًّا أو اقتصاديًّا يعني بإصلاح المجتمع من الناحية المادية.

ثالثاً: الخصيصة الثالثة.

أنها تقرر المساواة بين الأفراد في الحقوق السياسية وأهمها حق الانتخاب، وذلك نتيجة لكون أن هذه الديمقراطية - أي التقليدية - تتضرر إلى الأفراد باعتبارهم آدميين وتقرر لهم هذه الحقوق على أساس هذه النظرة إليهم بصرف النظر عن المصالح التي يمثلونها أو النقابات التي ينتمون إليها، أو الكفاءات التي يتمتعون بها، أو الوظائف التي يتقلدونها؛ لأنه ما دام أن الأفراد متساوون في الأدمية فهذه المساواة تستوجب القول بتساویهم في الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب.

رابعاً: الخصيصة الرابعة.

أنها تُعني بحقوق الأفراد وحرياتهم العامة وتقرر لها الحماية الازمة

(١) الدكتور الطماوي ، في مؤلفه السابق، ص ١٢٣-١٢٥ الديمقراطية الدستورية في لبنان والبلاد العربية . والعام ص ٧٣-٧٥ تأليف الدكتور عبده عويدان والدكتور محسن خليل في مؤلفه السابق، ص ١٤٦-١٤١ .

وتمنع الانتهاص منها أو السطو عليها. وهي مع عنايتها بهذه الحقوق والحريات العامة للأفراد فإنها تسعى إلى التوفيق بينها وبين مقتضيات الصالح العام، ويجرى هذا المسعى الحميد في هذا التوفيق تحت رقابة الرأي العام الفاعلة التي لا يمكن أن تتحقق إلا باحترام حقوق الأفراد وحرياتهم العامة، كحقهم في إبداء الرأي بالقول والكتابة، وحقهم في تشكيل الأحزاب السياسية، وحقهم في كفالة الدولة لحرياتهم الشخصية في الرواح والمجيء مطمئنين على حياتهم وحرياتهم، .. الخ. ولا يمكن أن تتحقق الرقابة الفعالة للرأي العام في بلد تنتهك فيه هذه الحقوق والحريات للأفراد.

خامساً: للديمقراطية التقليدية صبغة اجتماعية.

قلنا: إن الديمقراطية التقليدية التي انشقت وظهرت بفعل الثورة الفرنسية هي مذهب سياسي يسعى ويعمل لتحقيق ممارسة الشعب شؤون الحكم عن طريق تقرير المساواة السياسية بين الأفراد ومساواتهم فيما يتعلق بالحكم وإدارة شؤونه العامة.

وأما الديمقراطية الاجتماعية التي ظهرت بعد ظهور الديمقراطية التقليدية، فالمقصود بالمساواة التي ت يريد تحقيقها بين الأفراد هي المساواة الاجتماعية، وهي مساواة لا من حيث تولي أفراد الشعب إدارة الشؤون العامة وإشراكهم في الحكم، بل من حيث تحقيق أكبر قدر ممكن من المساواة المادية بين الأفراد. ومع هذا الفرق الكبير بين الديمقراطيين فإن الديمقراطية التقليدية تتسع للأخذ بمبادئ ذات طابع اجتماعي واقتصادي، ولهذا نرى كثيراً من الدول التي تأخذ بالديمقراطية التقليدية تتجه إلى الأخذ بشيء من مظاهر ومعاني الديمقراطية الاجتماعية، ومنها تقرير حق العمل للفرد حسب اختياره وحريته في الانتماء إلى النقابات، وحقه في الإضراب وحقه في كفالة الدولة عند الفاقة والعوز لسبب تعطله عن العمل بسبب الشيخوخة أو المرض أو عدم وجود فرص للعمل وغير ذلك مما يساعد على توفير الحد الأدنى من العيش اللائق للمواطنين مما يقرب بينهم من المساواة الاجتماعية التي تعنى بها الديمقراطية الاجتماعية.



مرکز تحقیقات کمپیویر علوم رسانه‌ی

المبحث الثاني

صور تطبيق الديمقراطية

٥- قلنا: إن الديمقراطية التقليدية تعني حكم الشعب، أي حكم الشعب بالشعب، بمعنى أن له الحق وحده في ممارسة السلطة داخل الدولة، إلا أنه قد يمارس شؤون هذه السلطة بنفسه وبصورة مباشرة وهذه هي الديمقراطية المباشرة، وقد يمارس السلطة عن طريق نوابه الذين يختارهم ليمارسوا السلطة نيابة عنه وباسمه وهذه هي الديمقراطية النيابية، وقد يمارس السلطة المباشرة عن طريق المشاركة بينه وبين نوابه في القضايا الهامة وهذه هي الديمقراطية شبه المباشرة. وعلى هذا فإن الديمقراطية التقليدية - السياسية - تتقسم من حيث مدى وكيفية مزاولة الشعب حكمه وسلطته إلى ثلاثة أقسام: الديمقراطية المباشرة، والديمقراطية النيابية، والديمقراطية شبه المباشرة^(١).

٦- أولاً: الديمقراطية المباشرة.

وهذا تعبير اصطلاح على إطلاقه على النظام الديمقراطي الذي يتولى الشعب فيه بنفسه كل مظاهر السيادة والسلطة. ويتحقق ذلك عن طريق اجتماع المواطنين الذين لهم حق مباشرة الحقوق السياسية في هيئة جمعية شعبية يقررون بأنفسهم القوانين و اختيار الموظفين لتنفيذها وللفصل في الخصومات القضائية، ومعنى ذلك: أن مقتضى الديمقراطية المباشرة أن يتولى الشعب بنفسه السلطات الثلاث: التشريعية والتنفيذية والقضائية، ولكن مباشرة هذا النمط من الديمقراطية في الوقت الحاضر يكاد أن يكون مستحيلاً^(٢).

(١) النظم السياسية والقانون الدستوري للدكتور فؤاد العطار ص ٣٣٩.

(٢) المرجع السابق ص ٣٣٩ - ٣٤٠.

٧- ثانياً: الديمocrاطية شبه المباشرة.

وهذه الديمocratie تعتبر نظاماً وسطاً بين الديمocratie المباشرة وبين الديمocratie غير المباشرة «النيابية»، ومن مقتضى هذه الديمocratie اشتراك الشعب مع نوابه الذين اختارهم في تولي بعض مظاهر السلطة وبعض الشؤون العامة التي تقتصر في الغالب على الشؤون التشريعية. ومن مظاهر هذه الديمocratie شبه المباشرة الاستفتاء الشعبي بشأن قانون وافق عليه البرلمان، فيعرض على الشعب للموافقة عليه أو رفضه^(١).

٨- ثالثاً: الديمocratie النيابية.

وفي هذه الديمocratie لا يباشر الشعب بصورة مباشرة سلطته في الحكم وإدارة شئون البلاد العامة. أي أن الشعب لا يحكم نفسه بنفسه مباشرة كما هو الحال في الديمocratie المباشرة، وإنما يحكم نفسه بواسطة نوابه الذين يختارهم ليمارسوا السلطة والحكم نيابة عنه وياسمه. وهذا النوع من الديمocratie لم يظهر إلا كضرورة اجتماعية لعدم إمكان تطبيق الديmocratie المباشرة، فكانت الديmocratie النيابية هي أفضل ما يستطيع فعله في الواقع لتحقيق معنى الديmocratie التي تعني حكم الشعب، ولكن في هذه الديmocratie بواسطة نوابه^(٢).

٩- الانتخاب من متطلبات تطبيق الديmocratie.

قلنا إن ظهور الديmocratie النيابية كان من ضرورات تطبيق الديmocratie التقليدية - السياسية - التي تعني حكم الشعب، وذلك لتعذر تطبيق الديmocratie المباشرة، والديmocratie النيابية تقوم على أساس الانتخاب - انتخاب الشعب لنوابه - ليمارسوا السلطة نيابة عن الشعب، ومن هنا كان للانتخاب أهمية عظيمة في تطبيق الديmocratie غير المباشرة، ومن هنا - أيضاً - ظهرت الحاجة لتنظيم الانتخاب ومتطلباته.

(١) المرجع السابق ص ٣٤٦.

(٢) الدكتور الطماوي، مؤلفه السابق، ص ١٥٧-١٥٦.

١٠- تنظيم الانتخاب ومتطلقاته^(١).

وإذا كانت الديمقراطية غير المباشرة تقوم على أساس انتخاب الشعب نوابه الذين يمارسون السلطة نيابة عنه فقد استوجب ذلك تنظيم الانتخاب ومتطلقاته، ببيان من له حق الانتخاب، وكيفية إجراء هذا الانتخاب، إلى غير ذلك من مستلزمات تنظيم الانتخاب ومن مظاهر تنظيم الانتخاب وضع الشروط لمن له حق الانتخاب.

الشرط الأول: أن يتمتع بجنسية الدولة.

حق الانتخاب مقصور على المواطنين حاملي جنسية الدولة ممنوع عن الأجانب.

الشرط الثاني: الذكورة.

وهذا شرط فيمن له حق الانتخاب وكان هذا الشرط شائعاً في الماضي بين الدول ولكن الغالب في الدول في الوقت الحاضر عدم اشتراط الذكورة في الناخب مادام يحمل جنسية الدولة، فالمرأة أصبحت كالرجل في حق الانتخاب.

الشرط الثالث: بلوغ سن معينة.

وتشترط الدول عادة سنًا معينة للتمتع بحق الانتخاب، وتختلف الدول في تحديد هذه السن، ولكن المعنى الذي تنطلق منه هو اختيار السن الذي يصلح أن يكون قرينة على بلوغ المواطن القدرة على استعمال حق الانتخاب على الوجه المرضي. فبعض الدول تجعل الحد الأدنى للسن ١٨ سنة، وبعضها يجعل هذا الحد للسن أكثر من ذلك أو أقل، فالجمهورية الإيرانية الإسلامية في الآونة الأخيرة جعلت الحد الأدنى للناخب بلوغ ١٥ سنة باعتباره سن البلوغ وهو سن التكليف الشرعي.

الشرط الرابع: الصلاحية التقليدية.

ويشترط في الناخب سلامته من الأمراض العقلية كالجنون وما ينزل

(١) الدكتور محسن خليل، مؤلفه السابق، ص ٤٩ - ١٥٠، الدكتور فؤاد انطار المرجع السابق من ٢٩٥ - ٢٩٦.

منزلته. وإذا شفي المريض عقلياً عاد إليه حقه في الانتخاب إذا كان منعه من الانتخاب بسبب مرضه العقلي وقد زال المانع وهو مرضه فعاد الممنوع وهو حقه في الانتخاب.

الشرط الخامس: الصلاحية الأدبية والخلقية.

بأن لا يكون الناخب قد صدر في حقه أحكام جزائية في جرائم مخلة بالشرف، أو صدر بحقه حكم يقضي بحرمانه من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.

١١- كيفية إجراء الانتخاب.

المقصود من الانتخاب، انتخاب نواب الشعب من قبل من لهم حق الانتخاب، ويجرى هذا الانتخاب لهذا الغرض إما بصورة مباشرة، وإما بصورة غير مباشرة، ففي الصورة المباشرة يقوم الناخبون بانتخاب النواب (أعضاء البرلمان) من دون وساطة من أشخاص آخرين، وتسمى هذه الطريقة من الانتخاب بأنه انتخاب على درجة واحدة. أما الانتخاب بصورة غير مباشرة فان الناخبين يختارون أشخاصاً ينوبون عنهم في اختيار النواب (أعضاء البرلمان)^(١).

(١) الدكتور / محسن خليل، مؤلفه السابق، ص ١٥٢ - ١٥٤.

المبحث الثالث

نقد الديمocrاطية ببيان عيوبها

١٢- أولاً: الديمocratie ليست حكم الشعب^(١).

تعرف الديمocratie بأنها: حكومة الشعب أي أن الشعب يتولى نفسه شؤون السلطة وهذا يستلزم بالضرورة مباشرة جميع أفراد الشعب أعمال السلطة واتفاقهم على ما يصدرونه من قرارات تتعلق بشؤون الدولة وهذا أمر متعدد بل مستحيل، وهذا ما أدركه جان جاك روسو^(٢). فاعترف بأن الديمocratie بمعناها السابق أي أنها تعنى حكم الشعب، مما لا سبيل إلى تحقيقه، ولذا أخذ بفكرة (حكومة أغلبية الشعب)، وعلى هذا فإن القول بأن الديمocratie تعنى حكم الشعب، هذا القول في الحقيقة اختصار لعبارة «حكومة أغلبية الشعب» وهذا معنى الديمocratie وما تعنيه فعلاً.

١٣- ثانياً: الديمocratie لا تتحقق حكم أغلبية الشعب^(٣).

وعند التدقيق والتأمل يظهر أن الديmocratie ليس فقط لا تتحقق حكم الشعب فإنها لا تتحقق حكم أغلبيته وإنما تتحقق حكم أقليته، ولتوسيع هذه الحقيقة التي تبدو غريبة نبين الآتي:-

أن أغلبية الشعب التي تتولى السلطة والحكم نيابة عن الأمة إنما يمثلها النواب المنتخبون -، ولكن الانتخاب لا يظهر لنا من يمثل أغلبية الشعب للأسباب الآتية:-

(أ) لا يشترك في الانتخاب - انتخاب نواب الأمة - كل أفراد الشعب بل قسم منهم وهم الذين لهم حق الانتخاب الذين توافر فيهم شروط الناخب،

(١) الدكتور الطماوي، مؤلفه السابق، ص ١٥٣ .

(٢) جان جاك روسو، ذيلوف فرين، وهو صاحب نظرية العقد الفريد توفيق - ١٧٧٨

(٣) الطماوي، مؤلفه السابق، ص ١٥٤ ، الدكتور محسن خليل، مؤلفه السابق، ص ٢١٩ .

أما من لا تتوافر فيهم شروط الناخب فلا يشترك في الانتخاب، مثل الذي لم يبلغ السن التي يشترطها القانون لزاولة حق الانتخاب.

(ب) وأيضاً فإن الواقع دائماً عدم اشتراك جميع من لهم حق الانتخاب، وإنما يشترك في الانتخاب بعض هؤلاء فيبقى عدد الناخبين المباشرين فعلاً للانتخاب أقل من عدد أصحاب الحق في الانتخاب.

(ج) ثم إن الفائزين بالانتخاب هم الذين حازوا على أكثر أصوات الناخبين فيسقط من عدد المشاركين في الانتخاب من لم يفز بأكثرية الأصوات، وهذه النتيجة تؤدي إلى أن البرلمان المنتخب لا يمثل في الحقيقة غالبية الشعب بل أقلية منه.

(د) ثم إن اجتماعات مجلس النواب (البرلمان) تكون صحيحة بحضور أكثر أعضاء المجلس أي بحضور نصفهم زائد واحد.

(هـ) ثم إن قرارات (البرلمان) تكون عادة صحيحة ونافذة بموافقة الأكثرية المطلقة للنواب الحاضرين أي بحضور نصفهم زائد واحد. وتكون النتيجة النهائية صدور القوانين النافذة التي يفترض فيها أنها تمثل الأمة أو أكثريتها لصدرها من نوابها، ما هي في الحقيقة إلا قرارات أقلية ضئيلة من الأمة وليس بقرارات الأمة ولا قرارات غالبيتها، وبالتالي لا تتحقق حكومة الشعب بأغلبيته بل حكومة الشعب بأقليته، عن طريق ما يصدره البرلمان من قوانين بالكيفية التي ذكرناها.

١٤- ثالثاً: نواب الأمة لا يعبرون عن مصالح الأمة ولا يمثلونها^(١).

المفروض في النظام الديمقراطي النيابي أن النائب يمثل الأمة ويعبر عن مصالحها وعما تريده، ولكن الواقع خلاف ذلك، فالغالب أن النائب يخضع إلى إرادة الناخبين في دائرة الانتخابية الذين انتخبوه، فهو يجاري رغباتهم وما يريدون وإن كان ذلك على حساب مصالح الأمة طمعاً منه أن يعيدها انتخابه. وهكذا يصبح النواب يمثلون مصالح متباينة هي مصالح من

(١) الدكتور: محسن خليل، مؤلفه السابق، ص ٢١٨.

انتخابوهم وليس مصالح الأمة العامة، وهم بهذا النهج لا يمكن اعتبارهم في الحقيقة نواباً عن الأمة ويستعملون سلطتها نيابة عنها ولتحقيق مصالحها؛ لأن النيابة الحقيقة هي التي يعرض صاحبها على مصلحة من أنابه.

١٥- رابعاً: أثر الأحزاب السياسية^(١).

وللأحزاب السياسية أثر كبير في تشويه تمثيل الأمة والتعبير عما تريده، وذلك لأن الانتماء إلى الأحزاب يهدى إرادة النائب المنتسب إلى الحزب إذ يخضع لإرادته سواء أكانت تمثل مصلحة الأمة أم لا؟

١٦- خامساً: الديمocrاطية تنتقص الكفاءات^(٢).

فهي تعطي حق الانتخاب للعاجزين عن معرفة من يصلح للنيابة عن الأمة، وحتى لو كانت عندهم القدرة على ذلك فإنهم يخضعون إلى إرادة الحزب الذي ينتمون إليه فينتخبون من يأمرهم الحزب بانتخابهم وإن كانوا لا يصلحون للنيابة عن الأمة، وعليه لا يصل إلى البرلمان الصالحون للنيابة عن الأمة ومصالحها، ومما يزيد من خطورة هذا الأمر الذي ذكرناه أن البرلمان يحقق لأكثريته ليس فقط تشريع القوانين وإنما تولي الحكم عن طريق تأليف الوزارة من هؤلاء الأكثريية التي في الغالب تنتهي إلى حزب واحد، ثم يزداد الأمر خطورة أن للوزارة المؤلفة من أكثريية التوابل توزيع حقائبها الوزارية لا على أساس الاختصاص، وإنما على أساس رأي الحزب وما يقدّمه في هذا التوزيع، وعلى هذا يجوز أن تسند وزارة النقل إلى نائب هو طبيب، وفي مثل هذا الصنف إضعاف لرقابة المسؤول على مرؤوسه، وعجز الوزير عن معرفة متطلبات وزارته على النحو الذي يحقق مصالح الأمة.

١٧- سادساً: المساواة السياسية لا تتحقق المساواة الفعلية^(٣).

الديمقراطية النيابية تعطي حق الانتخاب بالتساوي بين الذين توافق

(١) الدكتور: محسن خليل، مؤلفه السابق، ص ٢١٨.

(٢) الدكتور الطماوي، مؤلفه السابق، ص ١٤٢.

(٣) الدكتور الطماوي، مؤلفه السابق، ص ١٤٤ - ١٤٥.

فيهم شروط الانتخاب دون اعتبار ولا نظر لكتفاءاتهم، فهي تعطي لكل واحد من لهم حق الانتخاب صوتاً واحداً، وبهذا تساوي بين الجاهل والعالم، إذ لكل منهما صوت واحد وبالتالي قد يصل إلى البرلمان من لا يصلح للنيابية عن الأمة ولا التمثيل لمصالحها؛ لأن الناخب الجاهل ليس كالناخب العالم يحسن انتخاب الكفوء الصالح للنيابة عن الأمة، ولا سيما أن أكثر الناخبين دون مستوى معرفة الكفوء الصالح للنيابية.

١٨- سابعاً : مظاهر الديمقراطية خلاف مخبرها^(١):

وتنديمقراطية قدرة كبيرة على التضليل والخداع فيما تظهر من مظاهر غير حقيقة من الحرص على حكم الشعب ومصالحه، ومن هذه المظاهر الإعلان بأنها تحقق حكم الشعب بالشعب، وأنها تحقق ذلك عن طريق انتخاب الشعب من ينوبون عنه في استعمال سلطته لتحقيق مصالحه، وقد بينا أن النواب الذين يصلون إلى البرلمان لا يكون الشعب ولا أغلبيته، وأن قراراته وقوانينه التي يشرعها باسم الشعب، هي في الحقيقة تمثل رأي أقلية من النواب وبالتالي لا تكون هذه القرارات والقوانين ممثلة لإرادة الشعب ولا لإرادة أغلبيته، ولكن الشعب، يخدع بشعارات الديمقراطية فيقبلها ويدافع عنها ويحسب أن بها تتحقق للشعب سيادته وسلطته.

إن الديمقراطية - كما قال البعض عنها - : «خطرة لكونها تضع طلاء من الذهب على الأغلال التي تقييد بها الناس فتجعلهم أقل ميلاً إلى التمرد والثورة ضد قيود النظام القائم».

١٩- رد أنصار الديمقراطية على خصومها^(٢):

للديمقراطية أنصارها، ولها من الأفكار التي تقوم عليها ما يعطيها سندًا قوياً، وقد قام أنصارها بدحض حجج منتقديها، ثم لم يكتفوا بهذا الموقف الدفاعي عن الديمقراطية بل هاجموا غيرها من النظم، مع اعتراضهم

(١) الدكتور الطماوي، مؤلفه السابق، ص ١٤٥ .

(٢) [الطماوي ص ١٤٥-١٥٢].

بما في الديمقراطية من عيوب، وكانوا في ذلك محاورين ومدافعين مهاجمين على نحو سائع ومقبول من حيث الجملة، فمن جملة ما قالوه في هجومهم على معارضي الديمقراطية وفيما قالوه من تبريرات لوجود بعض العيوب والنقائص نذكر ما يلي:^(١)

أولاً: إذا قال خصوم الديمقراطية إنها ليست المثل الأعلى المقصود في الحكم، فالجواب هذا الكمال المطلوب ليس موجودا في النظم المعارضة للديمقراطية كالدكتاتورية مثلاً.

ثانياً: الديمقراطية كأي نظام أوجده البشر لا يمكن أن يصل إلى الكمال المطلق والعصمة من كل عيب، ولكن عيوبها أقل وأيسر من عيوب النظم المخالفة والمعارضة لها، ومزايا الديمقراطية أجل وأوضع وأكثر من مزايا النظم الأخرى المعارضة لها، إن كان لها شيء من المزايا الحقيقة التي تتطلع إليها النفوس.

ثالثاً: إن الحكم يجب أن يكون للأمة لأن الحكومة إنما توجد لخدمة صالح هذه الأمة مهما اختلف شكل الحكم، ولذلك يجب منطقياً أن يباشر الشعب بنفسه الحكم، فإن تعذر عليه ذلك فعلاً فله أن يباشر الحكم بواسطة نوابه الذين يختارهم، وبذلك يكون الحكم متجانساً فهو من الشعب وإليه.

رابعاً: من البديهيات المسلم بها والمقبولة عقلاً أن يتولى كل إنسان عاقل بنفسه إدارة شأنه، وبدون ذلك تهدر آدميته، وعلى هذا الأساس ينبغي أن يتولى الشعب بنفسه إدارة شأنه.

خامساً: إن تقارب الشعوب فيما بينها عن طريق تبادل الخبرات والاطلاع على كيفيات الحكم فيها، والانتقال الجدي فيما بين أفرادها في أقطارهم المختلفة، والاطلاع على أوضاعهم كل ذلك يؤدي إلى إقبالهم على الديمقراطية وقبولهم لها، ورفضهم أن يقعوا تحت وصاية الغير بحجة عدم صلاحيتهم لتولي شؤونهم بأنفسهم، ويقوى هذه النزعة فيهم عجزية حكومة

(١) انظر ص ١٥٢ - ١٥٣ من المصدر السابق.

عن البقاء والاستمرار بدون رضا الشعب والحكم باسمه ولتحقيق مصلحة المادية والمعنوية، ولأنها الحرية بأنواعها التي لا يمكن أن يتخلى عنها الإنسان إلا تخلي عن آدميته، ولذلك كله كان من الأفضل الأخذ فعلاً بالحكم الذي تراطى، لأنه النوع الوحيد من الحكم المستطاع استقراره في الوقت الحاضر.

سادساً: ولجميع ما ذكرناه ولغيره مما لم نذكره فإن الديمقراطية - وهي خصومها أو لم يرضوا - تفرض وجودها على نحو لا يمكن إنكاره أو إغفاله، ولا أدل على ذلك من أن كل نظام معارض للديمقراطية لا يلبث رجاله أن ينتهوا إلى هذه **الحقيقة الواقعية** بشأن الديمقراطية وإقبال الشعوب إليها، ولذلك يسعون جهدهم لاكتساب عطف الشعب ورضاه، وهذا فهم يتضمن تسليمهم لسلطان الشعب وإحساسهم بتأثير الديمقراطية الجارف.

سابعاً: والخاتمة فإن الديمقراطية وإن لم تصل - حقيقة - إلى درجة الكمال المطلوب ولكنها بالرغم من ذلك تعد أقرب النظم الوضعية المعروفة إلى الكمال المنشود.

الفصل الثاني حكم الإسلام في الديمقراطية

٢٠ - للإسلام حكمه في كل شيء وفي كل حدث، فلا غرابة أن يكون له حكمه في الديمقراطية، وهذا الحكم إنما يثبت للديمقراطية بناء على مقوماتها وحقيقة، إذ إن للديمقراطية أصولاً وأساساً فكرياً ومستلزمات ضرورية، فلا يصح وبالتالي إعطاء حكم عام لها بالإباحة أو الندب أو التحرير وغيرها من الأحكام الشرعية، بصورة مطلقة دون تفصيل بناء على اسم الديمقراطية دون نظرة فاحصة إلى حقيقتها ومقوماتها؛ لأن العبرة دائماً للمسميات وليس للأسماء، وعلى هذا الأساس نبين الحكم الشرعي في الديمقراطية بناء على مقوماتها وأساسها الفكري فأقول:

٢١ - أولاً: من ناحية أساسها الفكري (١)

يقول القانونيون والمعنيون ببحث الديمقراطية وأصولها من الناحية النظرية والتطبيقية يقول هؤلاء إن مبدأ «سيادة الأمة» هو الأساس القانوني والفكري للديمقراطية، ويقولون - أيضاً - عن هذه السيادة للأمة: بأنها تقسم أساساً بأنها سلطة أصلية لا تستمد وجودها من هيئة أخرى، كما أنها سلطة عليا لا معقب عليها ولا نظير لها، وهي (حق أمر) يخول صاحبه سلطة إصدار الأوامر الملزمة، ويقرر مبدأ «سيادة الأمة»: أن الأمة هي التي لها أن تمارس سلطة الأمر هذه.. ويقولون عن أوصاف سيادة الأمة: بأنها واحدة وغير قابلة للتجزئة ففي دولة معينة لا توجد إلا سلطة عليا واحدة لها إدارة واحدة هي سلطة الأمة صاحبة السيادة، ويقولون أيضاً في أوصاف سيادة الأمة بأنها غير قابلة للتصرف فيها فلا يمكن للأمة أن تتنازل عنها أو

(١) الدكتور الطماوي، مؤلفه السابق، ص ١٢٥ - ١٢٧.

عن جزء منها؛ لأن سلطة (الأمر) التي هي جوهر السيادة مردها إلى الإرادة العامة - إرادة الأمة - والإرادة لا يمكن أن تقل لأنها - كما يقول روسو - تقنى بانتقالها.

٢٢- ما ذكرناه هو الأساس الفكري للديمقراطية، وهو أساس باطل بحكم الشرع ولا يجوز اعتقاده أو التسامح فيه بجعله من الأمور الاجتهادية التي يسوغ الأخذ بها أو اعتبارها مرجوحة لا راجحة؛ لأن ما يقرره مبدأ (سيادة الأمة) كفر صريح لأنه يجعل الأمة هي صاحبة الأمر والنهي وليس الله - جل جلاله - و يجعل الأمة هي السلطة العليا التي لا معقب عليها ولا سلطة فوقها وأنها لم تستمد هذه السلطة من غيرها. ثم إن هذا المبدأ يغلق الباب أمام (الأمة) إذا أرادت أن تшوب إلى رشدتها وتتوب إلى الله إذ يقرر أصحاب نظرية أو مبدأ (سيادة الأمة) يقررون بأن «السيادة - أي سيادة الأمة - غير قابلة للتصرف فيها فلا يمكن للأمة أن تتنازل عنها أو عن جزء منها»^(١). أما الأدلة على بطلان مبدأ السيادة وحرمة اعتقاده أو لتسويقه فكثيرة منها ما يلي:-

١- إن **الحاكمية في الإسلام** أي حق إصدار الأمر والنهي للناس هو لله وحده، وأوامر الله ونواهيه هي التي تمثل ما شرعه الله للناس وأمر رسوله محمدًا - ﷺ - أن يبلغها للناس ويطبقوها دون غيرها، ولا يجوز في عقيدة الإسلام منازعة الله في هذه **الحاكمية** - حق إصدار الأوامر والنواهي - ولا مشاركته في هذا الحق، والآيات في هذا المجال كثيرة نذكر منها ما يلي:-

أ) إن الحكم لله وحده ولا معقب لحكمه.

قال تعالى: **«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ يَقْصُصُ الْحَقُّ وَهُوَ خَيْرُ الْفَاضِلِينَ»** [الأنعام: ٥٧].

وقال تعالى: **«أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ الْحَاسِبِينَ»** [الأنعام: ٦٦].

وقال تعالى: **«إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ أَمْرَ أَلَا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَاهُ»** [يوسف: ٤٠].

وقال تعالى: **«وَاللَّهُ يَحْكُمُ لَا مُعَقبَ لِحُكْمِهِ»** [الرعد: ٤١].

(١) الطماوي ، المصدر السابق ، ص. ١٣٧.

(ب) وإن الأمر لله وحده لا لغيره.

قال تعالى: ﴿أَلَا لِهِ الْخُلُقُ وَالْأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾ [الأعراف: ٥٤].

قال تعالى: ﴿يَقُولُونَ هَلْ لَنَا مِنْ أَمْرٍ مِّنْ شَيْءٍ قُلْ إِنَّ الْأَمْرَ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٤].

(ج) وإن الرسل والمؤمنين ينفذون أمر الله.

قال تعالى عن عيسى عليه السلام: ﴿مَا قُلْتُ لَهُمْ إِلَّا مَا أَمْرَتِنِي بِهِ أَنْ أَعْبُدُوا اللَّهَ رَبِّي وَرَبَّكُمْ﴾ [المائدة: ١١٧]. وقال تعالى مخاطباً رسوله سيدنا محمدًا ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَمْرْتُ أَنْ أَعْبُدَ اللَّهَ وَلَا أُشْرِكَ بِهِ﴾ [الرعد: ٣٦]. وقال تعالى مخاطباً رسولنا محمد ﷺ: ﴿وَاسْتَقِمْ كَمَا أُمِرْتَ وَلَا تَبْيَغْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥]. وقال تعالى عن المؤمنين: ﴿وَمَا كَانَ لَمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أُمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٣٦]. وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَمْ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا﴾ [التور: ٥١].

(د) لا شريك لله في حكمه وأمره وشرعه.

قال تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١].

وقال تعالى: ﴿مَا لَهُمْ مِنْ دُونِهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا يُشْرِكُ فِي حُكْمِهِ أَحَدٌ﴾ [الكهف: ٢٦].

(ه) إن المطلوب من الرسول ومن الأمة اتباع شرع الله المنزّل.

قال تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلَا تَتَبَعُوا مِنْ دُونِهِ أُولَئِكَ﴾ [الأعراف: ٣].

وقال تعالى مخاطباً رسوله - ﷺ - وأمراً به باتباع شرعه "والامر له بذلك أمر لأمته، قال تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنَ الْأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا﴾ [الجاثية: ١٨]. وقال تعالى مخاطباً رسول الله ﷺ: ﴿قُلْ إِنَّمَا أَتَبْعُ مَا يُوحَى إِلَيَّ مِنْ رَبِّي﴾ [الأعراف: ٢٠٣]. وأن الخيرية التي حازتها الأمة الإسلامية كانت بسبب أمرها بالمعروف وهو ما أمر الله به، وبنهايتها عن المنكر وهو ما نهى الله عنه، قال

تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرُ أُمَّةٍ أُخْرِجْتُ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [آل عمران: ١١٠]. وإن الله تعالى يريد من المسلمين أن يكونوا أمة تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، والمعروف هو كل ما أمر الله به والمنكر هو كل ما نهى الله عنه، قال تعالى: ﴿وَلَا تُكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤].

(و) القانون الواجب التطبيق هو ما شرعه الله.

قال تعالى: ﴿وَإِنِّي أَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَبْغُواْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]. ولهذا فإن من لا يحكم بشرع الله يعتبر كافراً وظالماً وفاسقاً قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [المائدة: ٤٥]. ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [المائدة: ٤٧].

(ز) شرع الله هو المرجع عند النزاع.

وعند حصول نزاع واختلاف في الآراء فإن المرجع لحله هو شرع الله أي إلى القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة المعتبرين والناطقيين بشرع الله، قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفُتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُهُ إِلَيَّ اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]. وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ [النساء: ٥٩]. والشأن بالمؤمنين - وهم المكونون للأمة الإسلامية - أن يرجعوا إلى حكم الله وشرعه في القرآن والسنة النبوية في أي نزاع أو اختلاف يحصل بينهم، وأن يقبلوا حكم الله عن رضا تام في ظاهرهم وفي باطنهم، وهذا هو دليل إيمانهم قال تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

٢٣- الخلاصة.

والخلاصة: فإن السيادة بما تتضمنه من سلطة (الأمر) على وجه

الانفراد ودون تعقيب على صاحب هذه السيادة، هذه السيادة لا تملكها الأمة ولا واحد منها ولا جماعة منها، وإنما هي حق الله وحده على الخلوص والانفراد بدلالة النصوص القرآنية التي ذكرنا بعضها، ولا يجوز في الإسلام الاعتقاد بغير ذلك، ومن يعتقد بالسيادة بالمعنى الذي يقررونه للأمة، فهو منه اعتقاد كفر وباطل.

٢٤- ثانياً: الديمقراطية من حيث نوابها.

ذكرنا أن الديمقراطية المباشرة لا يمكن تطبيقها فاستعاض عنها بالديمقراطية النيابية حيث تباشر الأمة سلطتها بصورة غير مباشرة وذلك عن طريق نوابها الذين هي تختارهم. فما حكم الإسلام في هذا الاختيار أو الانتخاب؟

انتخاب الأمة نوابها مباشرة ما تملكه هي من حق السلطة أمر مقبول في الإسلام من حيث المبدأ، ولكن هذا الانتخاب الذي تمارسه الأمة في ظل (الديمقراطية النيابية) بمفهومها التقليدي المعروف في الدول الغربية يرد على هذا الانتخاب ما يلي:

(أ) أن النواب يمارسون سلطة الأمة القائمة على مفهوم السيادة لها نيابة عنها، وقد بينا أن هذا المفهوم للسيادة لا تملكه الأمة لأنه حق الله وحده على الانفراد، وبالتالي فهي تملك نوابها مالا تملكه، وعلى هذا فالنواب في ظل الديمقراطية النيابية لا يملكون حق تشريع القوانين بصورة مطلقة حسب ما يشتهون كما هو المقرر بموجب هذه الديمقراطية النيابية.

(ب) والنواب في مفهوم الديمقراطية النيابية يملكون حق مراقبة السلطة التنفيذية (الحكومة)، وهذه المراقبة تقوم على أساس مدى التزام هذه السلطة بالقوانين التي يشرعها هؤلاء النواب (المجالس البرلمانية)، وقد قلنا: إن هؤلاء النواب (المجالس البرلمانية) مخولة بموجب مفهوم الديمقراطية النيابية سن القوانين حسب ما تشتهي، فهي في نظر الإسلام تراقب السلطة في ضوء قوانين لا تملك تشريعها، فلا تكون مراقبتها شرعية في نظر الإسلام.

(ج) وفي كيفية إجراء الانتخابات النيابية، ينطلق المرشحون لنسوز بالنيابة، والراغبون في انتخابهم، ينطلقون لتحقيق أغراضهم هذه بكل وسيلة تحقق لهم هذا الغرض سواء أكانت الوسيلة تقرها الأخلاق السليمة من ضرورة الصدق في القول والتعالي على القدر والباطل والاتهام الباطل للخصوم لصرف الناخبين عنهم، إلى إغراء الناخبين وبالأحرى إرشائهم مادياً أم إرشائهم بالوعود الكاذبة أو الصادقة منها، ولكن على حساب المصلحة العامة، إن هذه الوسائل والأساليب في انتخاب النواب المخالفة للخلق السليم أصبحت معروفة ومألوفة، والإسلام يرفضها رفضاً قاطعاً فإن ما يُعدّ قبيحاً في علاقة الفرد بالفرد في الحياة اليومية يبقى قبيحاً في الانتخابات وفي علاقة المرشح بالنائب لأن الشعار في الإسلام مشروعية الوسيلة مع مشروعية الغنية، فلا مكان للمبدأ الخبيث (الغاية تبرر الوسيلة).

٢٥- ثالثاً: ومن جهة الأحزاب.

تستلزم الديمقراطية النيابية وجود الأحزاب في الدولة، فوجودها من مستلزمات تطبيق الديمقراطية النيابية، فما حكم الإسلام في إيجاد الأحزاب وعملها، وفي تطلعها إلى الحكم والسعى إليه كما هو القائم فعلًا في ظل الديمقراطية النيابية؟ والجواب يتبع في ظل التحليل المبسط الآتي:

(أ) إن هموم (الحزب) في الديمقراطية النيابية، أنه يعني قيام جماعة من مواطني الدولة في ضوء نظام محدد لفرض تحقيق أهداف معينة عن طريق الوصول إلى الحكم عن طريق انتخاب الأمة لمرشحي هذا الحزب وهم عادة من أعضاء هذا الحزب، فإذا ما فازوا بأكثرية النواب في مجلس النواب - البرلمان - صار لهم الحق في تأليف الحكومة التي تباشر السلطة التنفيذية التي تدير شؤون البلاد على النحو الذي يحقق أغراض الحزب المعلنة للأمة.

والآن، ما حكم الإسلام في وجود الأحزاب وأهدافها التي أشرنا إليها؟ والجواب: أن الإسلام من حيث المبدأ لا يمنع من قيام جماعات لتحقق

أغراض معينة، ولكن يشترط لقيام هذه الأحزاب ما يأتي:

- (١) أن تكون محكومة بأحكام الإسلام في إنشائها بأن يكون أعضاؤها مرضيin في حكم الإسلام بأن يكونوا مستوري الحال على الأقل لا يعرف عنهم انحراف عن معانٍ الإسلام وأصوله، فلا يجوز مثلاً أن يكون من أعضاء هذه الجماعة من ينادي ويدعو إلى ما يعارض أصول الإسلام أو الادعاء بضرورة إبعاده عن شؤون الحكم.
- (٢) أن يكون منهجه، وأغراضه، مما يقره الإسلام، فلا يجوز تأليف حزب من أغراضه بث العلمانية، والتحرر من الضوابط الشرعية، أو السعي لتطبيق النظم الوضعية وهجر نظم الإسلام وإلغائها.
- (٣) من الواضح أن الأحزاب في الدول التي تأخذ بالديمقراطية النيابية، وهذه الدول غير إسلامية، فهي لا تلتزم بما ذكرناه في الفقرتين السابقتين، وأما في البلاد الإسلامية التي تأخذ بالديمقراطية النيابية، فإن تأسيس الأحزاب لا يكون على أساس ما ذكرناه، ولكن دون تصريح بعدم التمسك بضوابط الإسلام في كيفية تأسيس الحزب وفي سروط العضوية فيه أو في أغراضه، وإنما الغالب على هذه الأحزاب السكوت عن هذه القضايا حتى لا تشير عليها الرأي العام الإسلامي، ولذلك يجب أن ينص صراحة على ما ذكرناه عند إجازة هذه الأحزاب.

أما تبرير ما يشترطه من التقيد بالضوابط الشرعية في إنشاء الحزب وأغراضه، فيقوم هذا التبرير على أن الإسلام تشمل أحكامه الأفراد والجماعات، كما تشمل أحكامه ما يؤمن به الأفراد من جماعات، وما يريدون تحقيقه من أغراض، ولأن البلد إسلامي، ومن حق المسلمين فيه وهم المكونون للشعب أن تكون الأحزاب فيه إسلامية في وجودها وغايتها وأسلوب عملها.

٢٦- ب: من جهة السعي إلى الحكم.

أما من جهة التطلع إلى الحكم والسعى إليه من قبل هذه الأحزاب السياسية، فهذا التطلع إلى الحكم أو السعي إليه إنما يجوز في حكم

الإسلام إذا كان الغرض منه تنفيذ شرع الله، لأن هذا التنفيذ يأتي من ذي السلطان على وجه أكمل وأوسع وأسرع من غير ذي السلطان، وفي هذا المعنى يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها.. ثم يقول - رحمة الله - : ولأن الله تعالى أوجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يتم ذلك إلى بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد والعدل وإقامة الحج والجمع والأعياد ونصر المظلوم وإقامة الحدود لا تتم إلا بالقوة والإمارة.. ثم يختتم شيخ الإسلام قوله في هذا الموضوع فيقول: فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله تعالى، فإن التقرب إليه فيها بطاعته وطاعة رسوله من أفضل القربات».



مركز تحقیقات فتوی علوم حدی

الفصل الثالث

المشاركة في انتخابات الديمقراطية النيابية

٢٧- تمهيد وتقسيم الفصل.

الدول في الوقت الحاضر التي تأخذ بالديمقراطية كنظام في الحكم، تأخذ بالديمقراطية النيابية نظراً لتعذر الأخذ بالديمقراطية المباشرة. وأما الديمقراطية شبه المباشرة، فإن بعض مظاهرها مأخوذ به في الدول التي تأخذ بالديمقراطية النيابية ومن هنا كان موضوع الانتخاب من ركائز ومتطلبات تطبيق الديمقراطية النيابية، ولهذا فإن الدول التي تأخذ بهذه الديمقراطية تضع الشروط الضرورية للناخب أي من له حق الانتخاب. وحيث إن الدول الإسلامية يأخذ معظمها بالديمقراطية النيابية فقد حصل شيء من التساؤل عن مدى مشروعية اشتراك المسلم في هذه الانتخابات النيابية. كما إن هناك بعض الفئات المسلمة التي استقرت في الدول غير الإسلامية، فقد حصل - أيضاً - شيء من التساؤل عن مدى مشروعية مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية هناك إذا سمح له قانون الدولة غير المسلمة التي يعيش فيها باعتباره حاملاً جنسيتها.

وببناء على ما تقدم أقسم هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث:

المبحث الأول - شروط الناخب

المبحث الثاني - مدى مشروعية مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية في الدول الإسلامية.

المبحث الثالث - مدى مشروعية مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية في الدول غير الإسلامية.



مرکز تحقیقات کمپویز علوم رسانه‌ی

المبحث الأول

شروط الناخب

. ٢٨- تمهيد.

الدول التي تأخذ بالديمقراطية النيابية، تضع شروطاً في الناخب أي من يحق له المشاركة في انتخاب نواب الأمة، وهذه الشروط، عادة، هي ما يأتي: (١).

أولاً: الجنسية، فحق الانتساب مقصور على المواطنين (حاملي جنسية الدولة) دون الأجانب، وإن كان بعض الدول تفرق بين حاملي الجنسية الأصلية وبين حاملي جنسية الدولة بالتجنس، فتشرط للمتّجنسين مضي مدة معينة حتى يثبت لهم حق الانتخاب وهذا الشرط يراد به التأكد من ولائهم للدولة الجديدة وهذا ما أخذ به قانون الجنسية المصري الجديد لسنة ١٩٧٥م حيث اشترط مضي خمس سنوات من تاريخ تجنس الأجنبي بالجنسية المصرية حتى يحق له المشاركة في الانتخابات النيابية.

ثانياً: الجنس. كانت معظم الدول الديمقراطية تمنع النساء من المشاركة في الانتخابات النيابية؛ إذ تجعل هذه المشاركة حقاً للرجال - فقط - ولكن بعد الحرب العالمية الثانية، اتجهت الغالبية العظمى من الدول الديموقراطية إلى تعميم حق الانتخاب إلى النساء والرجال على حد سواء، كما أن هيئة الأمم المتحدة سعت وعملت على حمل الدول لعمم حق الانتخاب وعدم قصره على الرجال.

ثالثاً: السن، في جميع البلاد التي تأخذ بالديمقراطية النيابية تضع حدًّا أدنى لسن الناخب، وإن اختلفت هذه الدول في تحديد هذا الحد الأدنى لسن الناخب. والغرض من هذا التحديد حصول القنااعة بقدرة من يبلغ هذه

(١) التمهاني مؤلفه السابق، ص ٢١٤-٢١١، فؤاد العطار مؤلفه السابق، ص ٢٩٦-٢٩٥.

السن من معرفة الصالح لانتخابه.

رابعاً: الأهلية الأدبية، أن لا يكون الناخب قد حكم عليه في جرائم معينة تخل بشرفه أو تستقطع اعتباره في المجتمع.

خامساً: الأهلية العقلية. أي أن لا يكون الناخب مختل العقل، وعليه يحرم من حق المشاركة في الانتخاب المجنون ونحوه من المصابين بالأمراض العقلية.



المبحث الثاني

مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية في الدول الإسلامية

٢٩- تأصيل مشروعية المشاركة.

مشاركة المسلم في الانتخابات النيابية في الدول الإسلامية تعد مقبولة شرعاً، ويمكننا تأصيل هذه المشروعية على النحو التالي:

للامة الإسلامية سلطة تنفيذ شرع الله لأنها مخاطبة بهذا التنفيذ ومكلفة به، وحيث يكون التكليف يملك المكلف - بتمليك من الشرع - السلطة على تنفيذ ما كلف به. والدليل على تكليف الأمة بتنفيذ ما خوطبت به النصوص القرآنية ومنها:

(أ) خطابات الله للمؤمنين، وهم المكونون لامة، بالتكاليف الشرعية مثل قوله تعالى: ﴿وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعُتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال: ٦٠] وقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطُعُوا أَيْدِيهِمَا﴾ [المائدة: ٣٨]. وقوله تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيْتُ حِفَافاً وَثِقَالاً وَجَاهِدِيْا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبه: ٤١].

(ب) وقوله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]. أي ليكن منكم أيها المؤمنون (أمة) أي لتكونوا كلكم (أمة) بالأوصاف المذكورة في الآية وهذا على تفسير (منكم) بأنها بيانية وليس تباضعية، والآية تحتمل هذا التفسير أي يحمل كملة (منكم) على أنها للتبيين وليس للتبسيط، ومثله في كتاب الله تعالى: ﴿فَاجْتَبُوا الرِّجْسَ مِنِ الْأَوْتَانِ﴾^(١). المعروف الذي كلفت الأمة بالأمر به، والمنكر الذي كلفت بالنهي عنه هو ما شرعه الله تعالى. وعليه تكون له (سلطة) على تنفيذ ما كلفت به.

(١) تفسير ابن عطية ج ٢ ص ٢٥٤.

(ج) وقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِنْ مُكَاهِمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَتَوْ الرُّكَّاَةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ﴾ [الحج: ٤١]. (فالآمة) إذا تيسر لها التمكين في الأرض فعلاً بأن تيسر لها مباشرة (سلطتها) التي ملكها الله إياها فإنها تقوم فعلاً بتنفيذ ما ذكرته الآية من إقامة الصلاة ومراقبة القيام بها، وإيتاء الزكاة ومراقبة جمعها وتسليمها إلى مستحقيها، وقيامها بالأمر بالمعروف وهو ما أمر الله به، والنهي عن المنكر وهو ما نهى الله عنه.

(د) ولما كان من المتعذر قيام الأمة بتنفيذ ما خوطبت به وكلفت به بصورة جماعية فقد برزت نظرية النيابة، بأن تعيّب الأمة عنها من يقوم بتنفيذ ما كلفت به مثل قطع يد السارق وجلد الزاني كما قال تعالى: ﴿الرَّانِي وَالرَّانِي فَاجْلِدُو كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مائَةً جَلْدًا﴾ [التور: ٢]. وهذا النائب هو الخليفة الذي يقوم بدوره بتعيين القضاة لتنفيذ أحكام الشريعة التي تحتاج إلى قضاء وإثبات. والخليفة تتّخذه الأمة كما هو معلوم.

(ه) وحيث إن من أحكام الشرع المكلفه بها شرعاً تطبيق الشورى في الحكم قال تعالى: ﴿وَشَارِرُونَ فِي الْأُمُورِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]. قال الإمام ابن عطية في تفسيره بصدق هذه الآية: «والشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ومن لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب هذا ما لا خلاف فيه»^(١). وحيث إن من المتعذر استشارة الأمة جميعاً، فقد جاز أن يشاور (ولي الأمر) أي الخليفة من تعدد مشاوريهم كأنها مشاورة الأمة، وإن ما يشيرون به من رأي ينزل منزلة رأي الأمة، وهؤلاء هم الذين عرفوا، (بأهل الحل والعقد) وهؤلاء يعرفون عن طريق انتخاب الأمة لهم فيكونوا ما يعرف به (مجلس الأمة، أو مجلس نواب الأمة) ومن وظائفهم مراقبة (ولي الأمر) في قيامه بما انتخب من أجله وهو تنفيذ أحكام الشرع المكلفه بها الأمة، كما أن من أعمالهم مشاورة الخليفة (ولي الأمر).

(و) وقال الله تعالى في مدح المؤمنين ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنُهُمْ﴾ [الشورى: ٣٨].

(١) تفسير ابن عطية ج ٢ ص ٢٩٧.

وقد جاء بصدق هذه الآية وتفسيرها : (أي لا ينفردون برأي حتى يتشارلروا ويجتمعوا عليه)^(١). وقد كان ﷺ يشاور أصحابه، فأما الصحابة بعده ﷺ فكانوا يتشارلرون في الأحكام ويستطعنها من الكتاب والسنة، وأول ما تشارلر فيه الصحابة الخلافة.^(٢)

ومن الواضح أن الأمة التي من صفاتها التشاور بين أفرادها، لا يمكنها أن تقوم بهذا المطلوب الشرعي - التشاور - عن طريق اجتماع جميع أفراد الأمة للتلاوة مع الخليفة أو من تجب معه المشاورة، وإنما يمكنهم تحقيق هذه المشاورة بواسطة من عرفوا بأهل الحل والعقد، وأن هؤلاء يمكن معرفتهم عن طريق انتخابهم، وهؤلاء المنتخبون لعضوية البرلمان، يعدون أهل شوري الخليفة وغيره من ولاة الأمر.

فحق الانتخاب للأفراد من الأمة الإسلامية يقوم على أساس مشروعية وجود نواب عن الأمة يقومون بالنيابة بما هي مكلفة به شرعاً من التلاوة فيما بينهم وفيما بين الخليفة أو من له أو يجب له المشاورة عنها وإذا كان وجود نواب عن الأمة ينوبون عنها في أداء واجب الشوري، فإن وجود هؤلاء - أهل الشوري - إنما يتم بانتخابهم، فيكون المشاركة في هذا الانتخاب أمراً جائزاً شرعاً.

(ز) وقال تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أُولَئِكَ بَعْضٌ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: ٧١]. فالآمة بجميع أفرادها مخاطبة بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا الواجب يمكن أن يؤدي من قبل فرد بصفته فرداً كما يمكن أن يؤدي بصورة جماعية بأن تنهض جماعة للتصدي لهذا الواجب والقيام به، وهذه الجماعة المتصدية للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يمكن إيجادها عن طريق انتخاب الأمة لها لتكون هذه الجماعة بهذا الانتخاب نائبة عن الأمة في القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

(١) تفسير القاسمي ج ١٤ ص ٣١٧ .

(٢) فتح البيان في مقاصد القرآن ٢ للعلامة صديق حسن خان ج ١٢ ص ٢١١ .

ولا يقتصر عمل هذه الجماعة وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالقيام به بيد عامة الناس وإنما تقوم به في مواجهة الحكام: الخليفة ونوابه وكل من بيده سلطة أمر ونهي، لأن هذه الجماعة بانتخابها من قبل الأمة وصيانتها (مجلس نواب) تكون لها سلطة إضافية في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذا يقرب ما بين هذه الجماعة وما بين الحكومة (الخليفة وأعوانه)، وهذه الجماعة المنتخبة، جماعة مرضية وجماعة خير، فما يؤدي إليها أو يوجد لها هو الانتخاب والمشاركة فيه يكون مرضياً أيضاً.

الاعتراضات على المشاركة في الانتخابات :

أولاً : الانتخابات النيابية من مظاهر وعناصر الديمقراطية، والديمقراطية نظام غير إسلامي، فلا يكون مشروعأً، ولا تكون عناصره ومنها الانتخابات مشروعة، فلا يجوز للمسلم المشاركة في أعمال غير مشروعة في حكم الإسلام.

ثانياً : نظام الانتخاب لم يعرفه الصحابة ولا من جاء بعدهم ولهذا لم يطبقوه، ولو كان جائزأً لفعلوه، والخير في الاتباع لا في الابتداع.

ثالثاً : أن مجلس النواب المنتخبين صلاحية تشريع القوانين حسب مفهوم الديمقراطية دون قيد ولا شرط، فلا يجوز للمسلم المشاركة في انتخاب أعضاء هذا المجلس الذي هذه هي بعض أعماله غير المشروعة سن القوانين - فتكون المشاركة في انتخابهم مشاركة على الإثم والعدوان، وهذا لا يجوز شرعاً.

رابعاً : إن إقرار مبدأ الانتخاب - انتخاب النواب - مدخل ووسيلة إلى إحداث الفرقة بين الأمة لما يحدّثه هذا الانتخاب من تناقض شديد يؤدي إلى خصوم وتقطّع بين أفراد الأمة، والفرقـة والتقطـع والخصـام بين أفراد الأمة من المحظورات الشرعية فـما يـؤدي إـلـيـهـاـ يـكـونـ غـيرـ مـشـروعـ.

خامساً : إن إقرار الانتخاب بموجب نظام الديمقراطية يستلزم وجود الأحزاب السياسية المتعارضة، وهذه الأحزاب تؤدي إلى الفرقـة بين أفراد

الأمة كما تؤدي إلى انسلاخ الفرد المنتهي إلى حزب من هذه الأحزاب إلى الانسلاخ عن إرادته الحرة وصيروفته تابعاً لإرادة حزبه ولو كانت إرادة حزبه خاطئة فهو ينتخب من يرشحه حزبه وإن كان هذا المرشح لا يصلح أن يكون نائباً عن الأمة، ومثل هذه النتيجة غير مقبولة شرعاً، والخلاص منها يكون بإلغاء الانتخابات النيابية إبقاء لوحدة الأمة ونعاً من فرقتها.

٣٠ - الرد على هذه الاعتراضات :

أولاً: نحن إذ نأخذ الانتخابات النيابية لا نأخذ بها لأننا نأخذ بالنظام الديمقراطي التقليدي أو بأن الانتخابات عنصر منه، وإنما نأخذ به لجوازه شرعاً لأن من حق الأمة أن تنتخب من ينوب عنها في استعمال سلطتها فيما هي مكلفة به وفيما هو حق لها، أو يجوز لمن يكلف بشيء أن ينوب عنه من يقوم به كما أن من له حق يجرز له أن ينوب من يستعمل حقه وهذا كله في التكاليف التي تحتمل النيابة وهي الحقوق التي تحتمل النيابة ومنها قيام النواب بواجب المشاورة لولي الأمر مع الأمة، وواجب الأمة في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حق الأمة في مراقبة الحاكم « الخليفة» الذي اختارته لتنفيذ أحكام الشرع المخاطبة بها إذ من حق المنيب أن يراقب نائبـه فيما أنـبهـ فيهـ، واختـيارـ النـوابـ منـ قـبـلـ الأـمـةـ وـهـوـ جـائزـ شـرـعاًـ كـمـاـ قـلـتـ
يـسـتـلـزـمـ مـشـروعـيـةـ قـيـامـ النـاخـبـينـ فـيـ المـشارـكـةـ فـيـ اـنـتـخـابـ النـوابـ.

أما كونها من مظاهر الديمقراطية فلا مانع من ذلك، ولكنها ليست من خصائصها بل يمكن أن تكون انتخابات إسلامية وليس ديمقراطية.

ثانياً: وأما أن مجلس النواب في النظام الديمقراطي حق تشريع القوانين بدون قيد ولا شرط، وهذا مخالف للإسلام، فالمشاركة في انتخابهم مشاركة في الإثم والعدوان فلا يجوز، فالجواب نحن لا ندعوا إلى تطبيق النظام الديمقراطي النيابي الذي تطبقه الدول الكافرة وموافقتنا لهم في جزئية الانتخاب لا تعني موافقتهم فيما يرتبونه من سلطة للمنتخبين، وإنما نحن نقر الانتخاب - انتخاب النواب - فقط أما سلطتهم في التشريع فهي مقيدة بقيود الشرع فلا يملكون ولا تملك الأمة التي اختارتهم تشريع الأحكام

والقوانين المخالفة للشرع وإنما لهم فقط وضع التعليمات التي تسهل تطبيق وتنفيذ الأحكام الشرعية، وهذا جائز مشروع غير ممنوع.

ثالثاً : وأما أن نظام الانتخاب لم يعرفه الصحابة ولا من جاء من بعدهم، وأن الخير في الاتباع لا في الابتداع فالجواب: أن الانتخاب عرفته الصحابة الكرام وطبقوه في انتخاب الخليفة أبي بكر ومن بعده عمر وإن كان ذلك بترشيح أبي بكر ولكن ما فعله أبو بكر هو ترشيح واقتراح لانتخاب عمر، وعمر - رضي الله عنه - لم يصر خليفة بترشيح أبي بكر له للخلافة وإنما بانتخاب المسلمين له، ولو قدر أن المسلمين لم ينتخبوا عمر - رضي الله عنه - خليفة لما صار خليفة بترشيح أبي بكر له أو بولاية العهد له وفي هذا المعنى قال شيخ الإسلام ابن تيمية، «وكذلك عمر لما عهد إليه أبو بكر إنما صار إماماً لما بايعوه وأطاعوه، ولو قدر أنهم لم ينفذوا عهد أبي بكر ولم يبايعوه لم يصر إماماً.. وعثمان - رضي الله عنه - لم يصر إماماً باختيار بعضهم - أي الستة الذين اختارهم عمر بل بمبادلة الناس له..»^(١) وجاء في كتاب الأحكام السلطانية لأبي يعلى الحنفي (لأن الإمامة للمعمود إليه بنفس العهد وإنما تتعقد بعهد المسلمين أنَّ إمامَة المعمود إليه تتعقد بعد موته باختيار أهل الوقت - أي اختيار أهل الحل والعقد)^(٢).

وإذا كان انتخاب الخليفة معروفاً لدى الصحابة ومشروعًا عندهم، فإن انتخاب نواب الأمة الذين يمكن اعتبارهم (أهل الحل والعقد) فهم الذين يمثلون الأمة، أقول فإن انتخاب هؤلاء يكون مشروعًا أيضًا وتكون المشاركة في انتخابهم مشاركة مشروعة، ولا يقال: إنه لم يحدث في زمن الصحابة ولا فيمن بعدهم انتخاب (أهل الحل والعقد) حتى يصح قياس انتخاب النواب عليهم؛ فالجواب أن أهل الحل والعقد كانوا معروفيين في زمن الصحابة؛ فلم تكن هناك حاجة لمعرفة رأي الأمة فيهم عن طريق انتخابهم، أما في الوقت الحاضر فلا يمكن معرفة أهل الحل والعقد الذي ترضاهم الأمة إلا عن طريق انتخابهم.

(١) منهاج السنة النبوية الشيخ الإسلام ابن تيمية ج ١ ص ١٤٠ - ١٤٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للإمام أبي يعلى الحنفي ص ٩ .

رابعاً : الادعاء بأن الانتخاب - انتخاب نواب الأمة - مدخل ووسيلة إلى إحداث الفرق بين المسلمين.. إلخ والفرق مذمومة، وما يؤدي إليها - وهو الانتخاب - يكون مذموماً فلا يكون مشروعًا . والجواب أن الانتخاب الذي ندعوه إليه ونريده هو الذي يكون مبعثه تقوى الله والإخلاص له في العمل ومنه اختيار الأكفاء الصالحين والبراءة من المهاترات والتهم والأكاذيب ونسو ذلك مما لا يجوز شرعاً ويفعله الناخبون وأحزابهم في الدول غير الإسلامية.

خامساً : إن وجود الأحزاب وما يترب على وجودها مما ذكره المعارضون على مشروعية الانتخاب هذا الاعتراض لا ينسحب على الأحزاب الجائز تأسيسها شرعاً في الدول الإسلامية، لأن الشرط في إجازة هذه الأحزاب وغايتها ومنهجها وأسلوبها وعلاقة أعضائها بأحزابهم كل ذلك يخضع إلى الضوابط الشرعية، وإذا التزمت الأحزاب بهذا الالتزام فلا يترب على وجودها إلا الخير، بل ويكون وجودها كوجود المذاهب الفقهية الإسلامية، وكل الفرق بين الاثنين أن المذاهب الفقهية تبين الأحكام الشرعية النظرية في مختلف شؤون الحياة، أما الأحزاب السياسية الإسلامية فهي تعنى بالجانب السياسي من أحكام الشريعة وتسعى إلى تطبيق هذه الأحكام عن طريق تولي الحكم باختيار الأمة لنواب الحزب حتى إذا ما صاروا هم الأكثريية في مجلس النواب تشكلت منهم الحكومة التي تقوم بتنفيذ منهجها الحزبي المنبثق من أحكام الشريعة الإسلامية.

٣١- اعتراض من المحيزين للانتخاب :

وهناك من يمنع مشاركة النساء في انتخاب النواب، إذ يرى هذا بعض من أهل الرأي أن المشاركة في انتخابات النواب حق مقصور على الرجال دون النساء.

٣٢- الرد على هذا الاعتراض :

ونرد على هذا الاعتراض بأن لا دليل عليه وذلك من وجوه :

الوجه الأول: أن في الانتخاب معنى الفتوى، لأن إدراج من له حق الانتخاب في قوائم الناخبين يعني استفتاء الحكومة للناخبين فيما يرونهم أهلاً للنيابة عن الأمة، والمرأة تصلح لأن تكون مفتية، فما زال المسلمون يسألون النساء الفضليات العاملات عن أمور دينهم، وقد كان الصحابة الكرام يسألون أمهات المؤمنين زوجات رسول الله ﷺ عن أمور الدين؛ لاسيما أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

الوجه الثاني: أن في الانتخاب معنى الشهادة، لأن الناخب عندما ينتخب من يراه أهلاً للنيابة كأنه يشهد له بهذه الأهلية، والمرأة تصلح أن تكون شاهدة في بعض الأمور.

الوجه الثالث: أن في الانتخاب معنى التوكيل، فالناخب عندما ينتخب من يراه أهلاً للنيابة كأن يوكله على القيام بما هو منوط به من أعمال وواجبات ورعاية لمصالح الأمة، والمرأة تصلح أن تكون موكلة.

الوجه الرابع : من شأن المسلمين التشاور فيما بينهم قال تعالى: «**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**» [الشورى: ٢٨]. وقد جاء في تفسيرها : أنهم - أي المؤمنون - يتشارون فيما بينهم، ولا يعجلون ولا ينفردون بالرأي ويتشاورون في كل أمر يعرض لهم، فإذا وقعت واقعة اجتمعوا وتشاوروا، فمدحهم الله تعالى على هذا النهج السديد^(١)، ومما لا شك فيه أن شغور منصب الخلافة أو شغور منصب نواب الأمة، من الواقع المهمة التي تحتاج إلى المشاورة من قبل المسلمين، والمرأة واحدة منهم، فتشملها المشاورة المذوحة - عن طريق إبداء رأيها كناخبة فيما تراه أهلاً لمنصب الخلافة أو لمنصب النيابة عن الأمة بانتخاب مجلس النواب.

الوجه الخامس: أن المرأة استشيرت في انتخاب الخليفة عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فقد جاء في أخبار انتخاب الخليفة بعد عمر - رضي الله عنه - وتفويض الأمر إلى عبد الرحمن بن عوف من قبل الستة الذين

(١) تفسير الرازبي ج ٢٧ ص ١٧٧ ، فتح البيان في مقاصد القرآن لصديق حسن ج ١٢ ص ٣١١ .

اختارهم عمر - رضي الله عنه - أن قام عبد الرحمن بن عوف باستشارة الناس فيمن يختارونه للخلافة وسائل النساء كما سأله الرجال قال شيخ الإسلام ابن تيمية «بقي عبد الرحمن بن عوف يشاور الناس ثلاثة أيام وأخبره أن الناس لا يعدلون بعثمان وأنه شاور حتى العذاري في خدورهن»^(١) ووجه الدلالة بهذا الخبر أنه لو لم يكن لرأي المرأة أثر في الانتخاب، وأن لها من بعد حق المشاركة في انتخاب الخليفة لما استشارها عبد الرحمن بن عوف وإذا كان لها حق المشاركة في انتخاب الخليفة عن طريقأخذ رأيها فيه، فلها من باب أولى حق انتخاب من هو أدنى رتبة منه وهم نواب الأمة الذين يعدون بمثابة أهل الحل والعقد ومن صلاحيتهم في فقه الإسلام حق انتخاب الخليفة.

الوجه السادس : وجاء في القرآن شأن فطام الطفل قبل مضي سنّي الرضاعة أو بعدها . وأن الوالدين يتشاوران في هذه المسألة وينفذان ما يريانه الأصلح بشأن فطام طفلهما في قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أُولَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُمْرِضَ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمُولُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا لَا تُضَارَّ وَالَّذِي بُولَدَهَا وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِنْهُمَا وَتَشَاءُرٍ فَلَا جُنَاحٌ عَلَيْهِمَا﴾ [البقرة: ٢٣٣] . وقد جاء في تفسير الآية : أباح الله للوالدين التشاور فيما يؤدي إلى صلاح الصغير أي بشأن تحديد وقت فطامه^(٢) وجاء في تفسيرها - أيضاً - للوالدين صاحبي الحق المشترك في الولد والغيره الصحيحه عليه أن يفطمها قبل هذه المدة وهي سنستان أو بعدها إذا اتفق رأيهما على ذلك بعد التشاور فيه^(٣) .

ووجه الدلالة في هذه الآية وما جاء في تفسيرها أن الوالدة كان لها حق المشاورة مع الأب بشأن فطام الصغير - طفلهما - لأن لهما مصلحة مؤكدة في تحقيق ما هو الأصلح للطفل لأن مصلحته تهمهما، فإذا كان وجود

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ج ٣ ص ٢٢٣.

^{٤١٢} (٢) أحكام القرآن للجصاص ج ١ ص ٤١٢.

(٢) تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا ج ٤ ص ٤١٤.

مصلحة يبيع لصاحب المصلحة حق المشاورة بشأنها، فإن للمرأة مصلحة مؤكدة في انتخاب الصالح بل والأصلح من يصلح لمنصب الخلافة ولمنصب النيابة عن الأمة، لأن بانتخاب الصالح أو الأصلح تتحقق المصلحة للمجتمع والمرأة فرد منه، وأن صلاح المجتمع يهم المرأة لأنها تعيش فيه، ومن سبل صلاحه أن يكون الخليفة وأهل الحل والعقد، أي نواب الأمة - في مستوى عال أو كاف من الصلاح، فللمرأة أن تسهم في إبداء رأيها فيما تراه في هذا المستوى الكافي أو العالي من الصلاح.

الوجه السابع : جاء في الحديث الصحيح عن تميم الداري - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: (الدين النصيحة، قلنا من يا رسول الله ؟ قال لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم)^(١) وجاء في شرحه : وأما النصيحة لعامة المسلمين - وهم من عدا ولادة الأمر - فبإرشادهم لمصالحهم في آخرتهم ودنياهم، وجلب المنافع لهم^(٢) ولا شك أن من سبل إرشادهم إلى مصالحهم - وهي مصالح الأمة - إرشادهم إلى من يقوم بهذه المصالح أو يأمر بها أو يساعد عليها رهم الخليفة وأهل العقد وهم في الوقت الحاضر يمثلهم نواب الأمة الذين تختارهم.

(١) السراج الوهاج ، المرجع السابق ، ج ٧ ص ٢٨٩ .

(٢) من شرح النووي لهذا الحديث المذكور في السراج الوهاج ج ٧ ص ٢٩٢ .

المبحث الثالث

حكم مشاركة المسلم في انتخابات الديمقراطية النيابية في دار الحرب (الدولة غير الإسلامية)

٣٣ : تمهيد :

قد يوجد المسلم في دار الحرب (أي في دولة غير إسلامية) ويكون له حق المشاركة في انتخابات الديمقراطية النيابية لتلك الدولة فهل يجوز للمسلم المشاركة في هذه الانتخابات أم لا ؟ وقبل الجواب ينبغي بيان حكم الإسلام في علاقة المسلم بدار الحرب - دولة غير إسلامية - من جهة دخوله إليها أو إقامته فيها أو تجنسه بجنسيتها فإذا فرغنا من بيان هذه العلاقة تكلمنا عن مدى مشروعية مشاركة المسلم في الانتخابات الديمقراطية النيابية - أي انتخاب أعضاء مجلس الأمة أي أعضاء البرلمان - وعلى هذا أقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول لبيان علاقة المسلم بدار الحرب (والثاني) في مشاركة المسلم في انتخابات الديمقراطية النيابية لتلك الدولة غير الإسلامية .

المطلب الأول

حكم الإسلام في علاقة المسلم بدار الحرب "دولة غير إسلامية"

الفرع الأول

التعريف بدار الإسلام ودار الحرب

٣٤ : أولاً المقصود بدار الحرب :

المقصود بدار الحرب - وهو اصطلاح فقهي - الدولة غير الإسلامية، ويعاينها دار الإسلام - أي الدولة الإسلامية، وقد عني الفقهاء بتعریف هاتين الدارين لما يتربى على كل دار من الأحكام فمن تعاريفهم :

١- دار الإسلام اسم للموضع الذي يكون تحت يد المسلمين وعلامة ذلك أن يؤمن فيه المسلمون^(١).

٢- دار الإسلام هي التي تظهر فيها شعائر الإسلام بقوة الكلام ومنعهم ولا يظهر فيها غيرها إلا بالذمة والأمان من المسلمين^(٢).

٣- دار الحرب هي الدار التي شوكتها لأهل الكفر ولا ذمة للمسلمين عليها^(٣).
يفهم من تعاريفهم أن دار الإسلام - الدولة الإسلامية يشترط بوصفها بهذا الوصف - دار الإسلام - حكمها من قبل المسلمين وتطبيق أحكام الإسلام فيها ولم يشترط الفقهاء لوصف الدار بأنها دار إسلام أن سكانها مسلمون مكتفين بشرط حكمها من قبل المسلمين وتطبيقهم أحكام الإسلام فيها بل إن بعض فقهاء الشافعية قال «وليس من شرط دار الإسلام أن يكون فيها مسلمون بل يكفي كونها في يد الإمام وإسلامه»^(٤) ولم يذكر شرط تطبيق

(١) شرح السير الكبير للسرخسي ج ٢ ص ٨١ .

(٢) شرح الأزهار في فقه الزيدية ج ٤ ص ٥٧٢-٥٧١ .

(٣) شرح الأزهار في فقه الزيدية ج ٥ ص ٥٥١ .

(٤) فتح العزيز شرح الوجيز للراضاي شرحة الشافعية ج ٨ ص ١٤ نقلًا عن كتابي مجموعة بحوث فقهية ص ٥٠٠ .

أحكام الإسلام، والسبب في ذلك أن تدابيق أحكام الإسلام أمر بديهي عند فقهائنا القدامى؛ - رحمة الله تعالى - ولهذا فمنهم من لم يذكره لهذا السبب.

كما يفهم من تعريف الفقهاء لدار الإسلام ودار الحرب، أن دار الحرب هي الدولة غير المسلمة التي يحكمها غير المسلمين ولا تطبق فيها أحكام الإسلام.

هذا، وإن بلاد المسلمين وإن صارت دولاً متعددة فإنها في حكم الإسلام تعتبر داراً واحدة قال شيخ الإسلام ابن تيمية «بلاد الإسلام كلها بمنزلة البلدة الواحدة»^(١) وعلى ذلك فإن دار الإسلام عند الفقهاء تضم جميع البلاد الإسلامية التي يحكمها المسلمون ويطبقون فيها أحكام الإسلام^(٢).

الفرع الثاني

حكم الإسلام في علاقة المسلم بدار الحرب «الدولة غير المسلمة»

-٣٥- الأصل في هذه العلاقة - علاقة المسلم بدار الحرب - من جهة دخوله إليها وإقامته فيها هو الحظر لا الإباحة إلا إذا وجد المبرر لذلك كدخول المسلم إليها لغرض التجارة، فقد كان تجار المسلمين يدخلون دار الحرب بتجارتهم كما كان يدخل تجار دار الحرب إلى دار الإسلام بتجارتهم، جاء في المغني في فقه الحنابلة: (لأن العادة جرت بدخول تجارتهم - تجار دار الحرب - إلينا وتجارنا إليهم)^(٣) ومن الأدلة - أيضاً - على الإباحة للMuslim بدخول دار الحرب للتجارة ما جاء في المبسوط للسرخسي في فقه الحنفية: أن عاشراً - أي جابي الضرائب التجارية - كتب إلى عمر بن الخطاب: كم نأخذ من تجار أهل الحرب - أي إذا دخلوا دار الإسلام - فقال

(١) فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ج٤ ص١٨٥ .

(٢) المغني ج٢ ص٥٢٣ .

(٣) المبسوط ج٢ ص١٩٩ .

كم يأخذون منا ؟ فقال لهم يأخذون العشر فقال : خذ منهم العشر وفي الشرح الكبير للسر نسي في فقه الحنفية (أما الحربي فإنما أمرنا بأخذ العشر .. لأنهم يأخذون منها العشر .. والدليل أن عمر كتب إلى عاشره وقد سأله كم يأخذ من تجار أهل الحرب، فقال لهم يأخذون منها العشر، فقال عمر خذ منهم العشر).

وكذلك يجوز للمسلم الدخول إلى دار الحرب والإقامة فيها لفرض الدعوة إلى الإسلام فإن الشأن بالداعي أن يأتي إلى المدعوهين ويدعوهم إلى الإسلام، وقد ذهب - عليه السلام - يوم كان في مكة، ذهب إلى الطائف يدعو أهلها إلى الإسلام، ويقول هذا المبرر للمسلم لدخول دار الحرب والإقامة فيها والتقلل بها للدعوة، أن الإسلام دعوة عالمية لجميع البشر قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا﴾ [سيا: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الأنبياء: ١٠٧]. وهذا يقتضي من المسلمين القيام بتبلیغ ما أرسل به - عليه السلام - من ربه، بتبلیغه إلى جميع البشر، بقدر ما يستطيعون؛ لأن في هذا قیاماً بواجب الدعوة إلى الله تعالى، وهي واجب على المسلم قال تعالى: ﴿فُلِّ هذه سِيَّا أَدْعُوا إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: ١٠٨]. فاتباع النبي - عليه السلام - يقوم بتبلیغ الإسلام إلى الناس ودعوتهم إليه كما كان يفعل - عليه السلام - فإذا اقتضى القيام بهذا الواجب النقلة إلى دار الحرب وأمكن للمسلم أن ينتقل إليها وهو قادر على الدعوة، فإن نقلته إلى داخل دار الحرب وإقامته فيها يكون واجبة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وكذلك من مبررات دخول المسلم إلى دار الحرب وإقامته فيها طلب العلم النافع له وللمسلمين والذي لا يجده إلا في دار الحرب، لأن طلب العلم النافع مرغوب فيه شرعاً قال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤]. ومن العلم النافع ما تقدم فيه وتفوق أهل دار الحرب كالعلوم الصناعية وإعداد القوة من سلاح وغيره، فمثل هذا العلم الذي يفتقده المسلمين ويحتاجه المسلمون بباح بل يندب أو يجب السفر إلى هناك؛ لتعلمها ومن مبررات

الدخول والإقامة في دار الحرب العلاج إذا لم يتيسر العلاج المظنون نفعه إلا في دار الحرب جاز للمريض الانتقال إلى هناك لأن الإباحة الشرعية بالتداوي لم تقييد بقيد أن تكون في دار الإسلام، والمطلق يجري على إطلاقه.

٣٦- حكم الخروج من دار الحرب بالنسبة للمسلم :

(أ) قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَرَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ قَالُوا فِيمَا كُنْتُمْ قَاتِلِيْا كُمَا مُسْتَضْعِفُونَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَا وَاهُمْ جَهَنَّمْ وَسَاءُتْ مَصِيرًا﴾ [النساء: ٩٧]. وجاء في تفسيرها والآية تدل على أن من لم يتمكن من إقامة دينه في بلده كما يجب لأي سبب كان وعلم أنه يتمكن من إقامتها في غيره حققت عليه المهاجرة^(١) ثم قال تعالى عقب هذه الآية ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعِفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا﴾ [٩٨] فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يعْفُو عنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفْوًا غَفُورًا﴾ [٩٩] [النساء]، وجاء في تفسير الآية الأولى من هاتين الآيتين: (وَإِنما ذُكِرَ الْوَلَدَانَ مَعَ الْمُكْلِفَ لَهُمْ لِقَدْسِ الْمُبَالَغَةِ فِي أَمْرِ الْهِجْرَةِ وَإِيَّاهُمْ أَنْهَا تُجْبِي لَوْ اسْتَطَاعُوهَا غَيْرُ الْمُكْلِفِ فَكَيْفَ مَنْ كَانَ مَكْلُفًا، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا﴾ أي لا يجدون حيلة في الخروج منها لفقرهم وعجزهم ولا طريقاً إلى ذلك)^(٢)

(ب) وقال تعالى: ﴿وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعِيْ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَدِرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠]، وجاء في تفسيرها وقد استدل بهذه الآية على أن الهجرة واجبة على كل من كان بدار الشرك أو بدار يعمل فيها بمعاصي الله جهاراً، إذا كان قادراً على الهجرة ولم يكن من المستضعفين، لما في هذه الآية الكريمة من العموم، وظاهرها عدم الفرق بين مكان زمان وزمان وزمان^(٣).

(١) فتح البيان في مقاصد القرآن ج ٢ ص ٢١٥ .

(٢) فتح البيان ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢١٦ .

(٣) فتح البيان ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ٢١٨ .

قلنا: إن من المبرر لبقاء المسلم في دار الحرب وعدم الخروج منها ما ذكرناه من قيام المسلم بالدعوة إلى الله تعالى، أو لفرض إكمال لوازم تجارتة، أو لإكمال تحصيله العلمي أو لإكمال علاجه، ولكن قد يكون المبرر غير ما ذكرناه بأن يكون في بقائه مصلحة معتبرة للمسلمين يدل على ذلك ما جاء في تفسير ابن عطية في أشياء تفسيره لآية: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ ... إِلَخ» قال - رحمة الله - : ذكر ابن عبد البر رحمة الله أن العباس عم الرسول - ﷺ - أسلم قبل غزوة بدر، ولذلك قال رسول الله - ﷺ - في يوم بدر (من لقي العباس فلا يقتله فإِنَّمَا أَخْرَجَ كُرْهَاهُ، وَقَالَ أَبْنَى عَطِيَّةَ - أَيْسِنَا - فِي سِيَاقِ تَفْسِيرِهِ لِلآيَةِ الَّتِي نَحْنُ بَصِدِّهَا: كَانَ الْعَبَاسُ يَكْتُبُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - بِأَخْبَارِ الْمُشْرِكِينَ، وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَهَاجِرَ، فَكَتَبَ لَهُ النَّبِيُّ - ﷺ -: أَنْ امْكُثْ بِمَكَّةَ فَمَقَامَكَ بِهَا أَنْفَعُ لَنَا) ^(١) ولم أجده متابعة لما ذكره ابن عطية من أن النبي (كتب إلى العباس بأن امكث في مكة فإن مقامك فيه أسع لنا وقد ذكر الشيخ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه في كتابه السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة في أخبار أسر العباس في معركة بدر، أنه لما قال أي العباس: (إنه خرج مستكرها وإنه كان قد أسلم، قال له النبي - ﷺ -: أما ظاهرك كان علينا، والله أعلم بإسلامك وسيجزيك) ^(٢) وهذه الرواية هي ما أرجحه، وإن كان من الممكن القول بأنه يجوز لل المسلم البقاء في دار الحرب لمصلحة المسلمين تراه أو ترى له ما دام لا توجد مفسدة من بقائه في دار الحرب.

٣٧ - من أقوال الفقهاء في خروج المسلم من دار الحرب :

جاء في المقنع والشرح الكبير في فقه الحنابلة تلخيص جيد لهذه المسألة، خلاصة هذا التلخيص ^(٣) :

الهجرة هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام لقوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ

(١) تفسير ابن عطية ، المرجع السابق ، ج ٢ ص ١٩٢ .

(٢) السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة للشيخ أبو شهبة ج ٢ ص ١٦٠ .

(٣) المقنع والشرح الكبير في فقه الحنابلة ج ١٠ ص ٢٥-٢٩ .

قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجرُوا فيها ﴿ النساء : ٩٧﴾ ولقول النبي - ﷺ الذي رواه أبو داود والنسائي والترمذى (أنا بريء من مسلم بين مشركين ...) ومعناه : أن لا يكون في موضع يرى نارهم ويرون ناره إذا أوقدت . وفي الحديث الذى رواه أبو داود وفيه قوله - ﷺ : (لا تقطع الهجرة حتى تقطع التوبة ولا تقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها) فحكم الهجرة باق لا ينقطع إلى يوم القيمة ، لإطلاق الآيات والأخبار الدالة عليها وتحقق المعنى المقتضي لها في كل زمان ، وأما حديث النبي - ﷺ وفيه : (لا هجرة بعد الفتح) فالمقصود بها لا هجرة بعد الفتح من بلد قد فتحه المسلمون وصار من دار الإسلام ، لأن الهجرة تعنى الخروج من بلد الكفار إلى بلد الإسلام ، فإذا فتح لم يبق بلد الكفار وإنما صار من بلاد الإسلام ، فلا تبقى منه هجرة ، وهكذا كل بلد فتح لا تبقى منه هجرة إنما الهجرة النية .

- ٣٨ - والناس في الهجرة على ثلاثة أصناف (أحددها) من تجب عليه الهجرة وهو من يقدر عليها ولا يمكنه إظهار دينه في بلد الكفر أو لا يمكنه إقامة واجبات دينه مع المقام بين الكفار فهذا تجب عليه الهجرة لقول الله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمٌ أَنفُسُهُمْ ... الْآيَة﴾ ولأن القيام بواجب دينه واجب على من قدر عليه ، والهجرة من ضرورات الواجب ، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب (والصنف الثاني من الناس) من لا هجرة عليه وهو من يعجز عنها إما لمرض أو إكراه على الإقامة أو ضعف فيه كالولدان والنساء وشبعهم ، فهو لا هجرة عليهم لقوله تعالى : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ لَا يَسْتَطِعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا﴾ [النساء : ٩٨] فالهجرة بالنسبة لهؤلاء لا توصف بالاستحباب لعدم القدرة عليها .

(والصنف الثالث) من تستحب له الهجرة ولا تجب وهو من يقدر عليها لكنه يتمكن من إظهار دينه مع إقامته في دار الكفار فهذا يستحب له الهجرة ليكثر عدد المسلمين وتقديم النفع لهم ويتخلص من تكثير عدد الكفار ومن

احتمال التأثر بهم، وهو احتمال قريب ووارد، وليتخلص من رؤية المنكر وعجزه عن إزالته مع احتمال التأثر بهم وألفه له، ثم احتمال مباشرته، هو احتمال قريب ووارد وقد كان العباس عم النبي - ﷺ - مقيماً بمكة مع إسلامه.

٣٩- تجنس المسلم بجنسية (دولة غير إسلامية) :

وفي ضوء ما بيناه من حكم الشرع في علاقة المسلم بدار الحرب، وأن الإقامة أو المكث في دار الحرب محظوظ وممنوع إلا لمبرر شرعي، يتبين لنا بوضوح أن الحكم الشرعي في تجنس المسلم بدولة غير إسلامية هذا التجنس لا يجوز شرعاً ويرقى إلى درجة التحرير لما فيه من صيرورته من تبعية دار الكفر بإقرار منه ورضا منه وخضوعه باختياره لجميع أحكام تلك الدولة الكافرة، بل وقد يصل الأمر إلى دعوته للانخراط في سلك العسكرية والقتال معهم لدولة إسلامية، وهذا فضلاً عن خضوعه لقوانينهم حتى في مسائل الأحوال الشخصية التي هي من أخص خصائص الإنسان التي يحرص على خضوعه فيها إلى أحكام ديناته.

ولكن هل هناك من استثناء لهذا الحظر الشرعي في التجنس؟ والجواب يمكن القول بالإيجاب إذا وصل إلى درجة اضطرار المسلم إلى أكل الميالة، وأنه إذا لم يأكلها يموت، أما بدون هذه الحالة فلا يسع المسلم التجنس بجنسية دار الكفر.

٤٠- اللجوء السياسي واللجوء الإنساني :

وإذا وجد المسلم نفسه غير واجد للأمن على حياته في وطنه وغير واجد بلداً إسلامياً يأويه ويقبل إقامته دائماً ويجد بلداً كافراً يقبل إيوائه وإقامته على أرضه على أساس ما يسمى بـ «اللجوء السياسي» أو «اللجوء الإنساني» ففي هذه الحالة، أرى أن حالة الاضطرار في حقه قائمة للإقامة في البلاد غير الإسلامية ويكون له في هذه الإقامة مبرر شرعي، ويمكن الاستدلال لهذه الإقامة بهذا المبرر بلجوء المسلمين في العهد المكي إلى الحبشة بإذن وموافقة من النبي - ﷺ - فقد جاء في أخبار هذا اللجوء: «ما

اشتد الأذى بال المسلمين من قبل مشركي مكة والنبي - ﷺ - يرى هذا الذي يصيب أصحابه ولا يستطيع أن يمنع عنهم هذا الأذى الشديد أذن لهم بالهجرة إلى الحبشة وقال لهم «لو حرجتم إلى أرض الحبشة فإن بها ملكاً لا يظلم عنده أحد، وهي أرض صدق حتى يجعل الله لكم فرجاً مما أنتم فيه» وكان خروجهم إلى الحبشة في رجب سنة خمس منبعثة وكانوا عشرة رجال وأربع نسوة وقيل: خمس نسوة، ولما بلغ المسلمين المهاجرين في الحبشة فتور موجة إيزاء المشركين في مكة للمسلمين وحصول شيء من المهادنة بين المشركين وال المسلمين شجعهم ذلك على الرجوع إلى مكة ولا سيما وقد قامت ثورة في الحبشة ضد الملك النجاشي الذي قبل إقامتهم في بلده فخافوا أن يأتي ملك بعده لا يعرف قدرهم ولا يقبل إقامتهم في بلده فلما وصلوا - المسلمين المهاجرين - إلى مكة تبين لهم أن ما وصلهم من تحسن الأحوال في مكة غير صحيح وأن البلاء لا يزال قائماً وأن الأذى بال المسلمين لا يزال شديداً، فدخل من دخل منهم مكة بجوار أو مستخفياً، ومنهم من عاد من حيث أتى، وكان ممن دخل بجوار مشرك عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - ودخل أبو سلمة بن عبد الأسد في جوار حاله أبي طالب.

ثم لما اشتد الأذى بال المسلمين أشار النبي - ﷺ - بالهجرة مرة أخرى إلى الحبشة هاجر كثير من المسلمين ومنهم من هاجر أولاً، وبلغ عدد المهاجرين في الهجرة الثانية ٨٣ رجلاً و ١٨ امرأة مع أبنائهم الصغار الذين خرجن معهم وتضاف إلىهم الذين ولدوا لهم في الحبشة، وأقام المسلمون في الحبشة عند النجاشي بخير دار مع خير جار حتى قدم منهم من قدم على رسول الله - ﷺ - بمكة وبقي من بقي حتى قدموا عليه عقب غزوة خيبر سنة سبع للهجرة وقد أسلم النجاشي وصدق نبوة محمد - ﷺ - وإن كان قد أخفى إسلامه عن قومه، ولما مات النجاشي واسمته (صحمة) أعلم النبي - ﷺ - المسلمين بوفاته وخرج معهم إلى المصلى وصلوا عليه صلاة الجنازة.

٤١- مدة اللجوء السياسي أو الإنساني :

ويبقى اللجوء السياسي أو الإنساني جائزًا ما دامت أسبابه قائمة، فإذا زالت بأن حصل الأمن لهم في بلادهم، زال المبرر لبقاءهم في ديار الكفار، وعلىهم الخروج من دار الكفر لزوال مبرر بقائهم فيها، والدليل على ذلك أن المهاجرين إلى الحبشة في الهجرة الأولى لما علموا بتحسين حال المسلمين في مكة وفتور موجة الإيذاء للMuslimين من المشركين رجعوا إلى مكة.. ولأن جواز الإقامة في بلد الكفر فراراً من أذى المخالف أذى لا يحتمل ولا يطاق، إنما كان من باب الضرورة، لأن حفظ النفس من الضروريات، فإذا زال الخوف من ذلك زال حكم الضرورة والاضطرار أي زال حكم الجواز أي جواز الإقامة في دار الكفر، لأن الضرورات تقدر بقدرتها، ولأن ما جاز لعذر بطل بزاوله.



المطلب الثالث

حكم الإسلام في مشاركة المسلم في الانتخابات الديمocrاطية النـيـابـيـة فـي دـارـ الـحـرب (الـدـوـلـة غـيرـ إـسـلـامـيـة)

٤٢ - إذا كان المسلم في دار الحرب (الدولة غير الإسلامية) أو صار له حق في المشاركة في انتخابات نواب الأمة أعضاء مجلس البرلمان - لتجنسه بجنسية الدولة التي يعيش فيها بغض النظر عن مشروعية هذا التجنس، وصار له حق المشاركة في انتخاب نواب الأمة بموجب الديمقراطية النـيـابـيـة ومتطلباتها ومستلزماتها، فهل يجوز للمسلم المشاركة في هذه الانتخابات في ظل نظام الحكم الكافر لهذه الدولة الكافرة فيـتـخـبـ رـجـلـاـ كـافـرـاـ أو لا يجوز له ذلك وعليه عدم المشاركة في هذه الانتخابات؟ الذي أراه جواز ذلك كلما كان في هذه المشاركة مصلحة له ولغيره من المسلمين في داخل تلك الدولة أو في خارجها، ودليلنا على ذلك ما يأتي :

الأدلة :

٤٣ - جواز انتقاء جزئية نافعة من نظام الكفار :
 يجوز للمسلم أن يستفيد من جزئية نافعة له وإن كانت هذه الجزئية من نظام الكفار والدليل على ذلك أن النبي - ﷺ - وأصحابه أخذوا من نظام كفار قريش في مكة، جزئية الأخذ (بالجوار) بمعنى يجوز أن يعلن الرجل الكافر ذو المكانة والنفوذ في قومه بأنه أجـارـ فـلـانـ، ويترتب على هذا الإعلان تعهد المجير بالدفاع عن من أجـارـه، وعليه فإن قوم المجير يـحـترـمـونـ جـوارـه فلا يصلون إلى من أجـارـه بـأـذـىـ؛ لأنـ مـثـلـ هـذـاـ الصـنـيـعـ يـعـدـ إيـذـاءـ للمـجـيرـ واعـتـداءـ عـلـيـهـ وـحـفـزاـ لـتـعـهـدـهـ، وكلـ هـذـاـ لاـ يـجـوزـ فـيـ عـرـفـهـمـ، وـفـيـ السـيـرـةـ النـبـوـيـةـ الشـرـيفـةـ وـسـيـرـةـ أـصـحـابـهـ أـمـثـلـةـ عـلـىـ أـخـذـهـمـ بـجـزـئـيـةـ (الـجـوارـ)ـ وـمـنـ

هذه الأمثلة ما يأتي:

٤٤- الأمثلة على أخذ النبي - ﷺ وأصحابه بجوار الكفار :

أولاً : لما رجع - ﷺ - من الطائف لم يدخل مكة إلا بجوار المطعم بن عدي فقد أرسل - ﷺ - عبد الله بن الأريقط إلى المطعم بن عدي ليجيره، فقال المطعم : نعم، قل له فليأت، فذهب إليه رسول الله - ﷺ - فبات عنده تلك الليلة : فلما أصبح خرج هو وبنوه ستة أو سبعة مقلدي السيوف جمِيعاً فدخلوا المسجد، فأقبل أبو سفيان بن حرب إلى المطعم فقال: أمجير أم تابع فقال : مجير فتى أبو سفيان إذن لا تخضر ذمتك^(١) وكان ذهاب النبي - ﷺ - إلى الطائف ورجوعه منها بعد وفاة عمه أبي طالب.

ثانياً: وكان - ﷺ - في جوار عمه أبي طالب راضياً بهذا الجوار، ولما دخل أبو سلمة بن عبد الأسد في جوار حاله أبي طالب سعى إليه جماعة من بني مخزوم فقالوا له : يا أبا طالب لقد منعت - أي أجرت - أبا أخيك محمدأ فمالك ولصاحبنا - أي أبي - نمة - تمنعه منا ؟ قال أبو طالب : إنه استجار بي وهو ابن أخي وإن أنا لم أمنع ابن أخي لم أمنع ابن أخي^(٢).

ثالثاً : أراد أبو بكر الصديق - رضي الله عنه - الهجرة إلى الحبشة واللحاق بمن سبقة من المسلمين ولكن أحد أشراف العرب وهو ابن الدغنة لحق به وأجاره ورده إلى مكة، وقال له مثلك لا يخرج ولا يخرج.^(٣)

رابعاً : لما رجع المهاجرون المسلمين من الحبشة إلى مكة لما بلغهم خفة إيداء قريش للMuslimين، وتبين فيما بعد أن ما بلغهم من خفة أدى قريش غير صحيح لم يدخل من دخل منهم مكة إلا بجوار أو مستخفياً وكان ممن دخل بجوار عثمان بن مظعون - رضي الله عنه - دخل بجوار المغيرة وهو كافر^(٤). خامساً: أجear العاص بن وائل السهمي عمر بن الخطاب في مكة بعد أن علمت قريش بإسلامه^(٥).

٤٥- الحكمة والدلالة في أخذ المسلم بجوار الكافر.

(١) (٢) (٤) (٥) السيرة النبوية للدكتور محمد أبو شهبة ج ١ ص ٤٠٤ ، ٣٦١ ، ٣٦١ ، ٣٨١ ، ٣٨١ ، ٣٥٨ ، ٣٥٨ .

أما الحكمة في جواز أخذ المسلم بجوار الكافر فهي دفع الأذى والهلاك عن المسلم بطريقه لا تخديش معاني الإسلام وأحكامه، والدلالة في هذا الجواز، جواز القياس عليه بالأخذ بجزئية من نظام الكفار أي يأخذ المسلم وهو في الدولة الكافرة أن يأخذ بجزئية من قانونهم إذا كان في الأخذ بهذه الجزئية مصلحة أو درء مفسدة له ولغيره من فئة المسلمين المقيمين في هذه الدولة، وبناء على ذلك يجوز للمسلم وهو في الدولة غير الإسلامية إذا كان له حق الانتخاب - انتخاب أعضاء البرلمان - أن يستعمل حقه هذا بالمشاركة في الانتخاب من الكفار لعضوية البرلمان من يؤمن منه مصلحة أو درء مفسدة له أو لغيره من المسلمين داخل هذه الدولة أو خارجها، أو يؤمن منه على الأقل الحياد في تضاعيا المسلمين، لأنه إذا لم يتيسر تحقيق المصلحة أو درء المفسدة، فعلى الأقل السعي لتقليل المفسدة، ومن صور تقليل المفسدة انتخاب من يؤمن منه ذلك وأن لا بديل عنه إلا انتخاب الأسوء والأكثر ضرراً ومفسدة للمسلمين أو ترك المشاركة في الانتخابات، وليس في هذا الترك جهداً يقدمه المسلم لجلب الخير ودفع الشر أو تقليله عن المسلمين قدر الإمكان وليس مثل هذا الموقف السلبي بال موقف المرغوب فيه شرعاً إن لم نقل غير الجائز شرعاً.

٤٦- ومن أدلة جواز مشاركة المسلم في الانتخابات بدار الحرب إضافة إلى ما قلناه :

أن الشرع أباح للمسلم النطق بكلمة الكفر لدفع الأذى عن نفسه - أذى الكفار الذي يريدون فيه النطق بهذه الكلمة - فمن القياس المقبول جواز مشاركة المسلم في الانتخاب بدار الكفر وانتخاب من يؤمن منه الدفاع عن حقوق المسلمين ومنع الأذى والضرر وتعسف السلطة معهم، ولا يقال هنا مجرد أمل ولا يقين فيه، لأن الأخذ بالمعاملات يكفي فيها الظن الراجح أو المقبول ما دام الأخذ لا يخالف الشرع.

٤٧- ومن الأدلة - أيضاً - للمشاركة أنها تبني على أصل عظيم من

أصول الشريعة وهي تحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (إن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكتميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها) ^(١) وقال الإمام ابن القيم: (الشريعة مبناتها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها ورحمة كلها، ومصالح كلها وحكمة كلها) ^(٢) ومن الواضح أن مشاركة المسلم في الانتخاب بدار الحرب لينتخب من يأمل منه بانتخابه مصلحة أو درء مفسدة له ولغيره من المسلمين المقيمين في هذه الدولة ولغيرهم في خارجها، هذه المشاركة تتفق وتتسجم مع مقصد الشريعة في تحقيق المصالح للعباد.

٤٨- انتخاب المسلم أحد المسلمين لعضوية البرلمان :

ما تكلمنا عن مشروعية وهو مشاركة المسلم في الانتخاب في دار الحرب الدولة غير الإسلامية من جهة مدى مشروعية انتخاب المسلم هنا لكافر لعضوية البرلمان، وقد انتهينا في بحث هذه المسألة إلى جوازها، ونتساءل الآن هل يجوز للمسلم في دار الحرب انتخاب واحد من المسلمين المقيمين معه في تلك الدار؟ الذي أراه إذا كان قانون تلك الدولة يُجيز ذلك، فأرى الاستفادة من هذا الجواز و اختيار المسلم لكتف الصالح الورع الملزם ليكون عضواً في البرلمان ويعلن صوته مطالباً بحقوق المسلمين ومدافعاً عنهم ضد أي أذى وضرر أو تعسف في استعمال السلطة وحتى لو اعتمد في مطالبته ودفاعه بقوانينهم الكافرة التي تمنع الإضرار بالغير أو التعسف في استعمال السلطة، لأن النص في قانون كافر على جزئية صحيحة بذاتها كالنص على منع إلحاق الأذى والضرر بغيره أو منع الظلم أو منع التعسف في استعمال السلطة، فهذه الجزئيات صحيحة ونقبلها. ويجوز أن نستند إليها في مطالبتنا بحقوقنا وبالدفاع عن أنفسنا ضد من يضرنا ويؤذينا، وتجويزنا انتخاب المسلم غيره من المسلمين لعضوية في البرلمان إنما تجوز وتقدم على

(١) منهاج السنة النبوية لشيخ الإسلام ابن تيمية ، المرجع السابق ، ج ١ ص ١٤٧ ، وج ، ص ٢٤ ، وج ٣ ص ١١٨ .

(٢) إعلام الموقين لابن القيم ج ٣ ص ١ .

انتخاب الكافر، إذا أمكن انتخابه بوجود عدد كاف من الناخبين له من المسلمين ومعهم بعض من غير المسلمين أما إذا لم يتيسر اختيار المسلم للعضوية في البرلمان لقلة أصوات الناخبين المسلمين، فالذى أراه أن لا يبدوا أصواتهم فيما لا يجدي

وعليهم أن ينتخبو غير المسلم الذي يؤمل منه شيء من الخير بتحقيق شيء من المصلحة ودرء المفسدة للمسلمين في تلك الدولة أو للمسلمين الموجودين خارجها.





مرکز تحقیقات کمپویز علوم رسانه‌ی

الفصل الرابع

مشاركة المسلم في الانتخابات لجهة لا تملك سن الأنظمة والقوانين

٤٩- التعريف بهذه الجهة :

المقصود بالجهة التي لا تملك سن الأنظمة والقوانين، كل جهة أو مؤسسة تدير شئونها هيئة منتخبة من قبل أعضاء هذه الجهة، أو من قبل من له الحق في انتخابها، وهذه الجهات منها ما تكون أهلية ليست لها صفة حكومية فالشركات التجارية والجمعيات بأنواعها من خيرية أو اجتماعية أو اقتصادية... الخ ومن هذه الجهات من له شيء من الصبغة الحكومية ك المجالس البلدية التي تعنى بشؤون المدن التي هي فيها، ومنها (أمانة العاصمة)، كذلك قد تكون جهات أو مؤسسات يشترك في عضويتها أفراد كما تشترك فيها الدولة بجزء من رأس مالها، وهذه الجهات أو المؤسسات على اختلاف أنواعها لا شأن لها في سن الأنظمة والقوانين وإنما شأنها تطبيق وتتنفيذ أحكام هذه الأنظمة والقوانين المتعلقة بنشاط وأعمال هذه الجهات، ويمكن هذه الجهات الأهلية أو التي لا شيء من الصبغة الحكومية، يمكن أن تسمى بالجهات أو المؤسسات الخدمية.

٥- مشاركة المسلم في الانتخاب للجهات المذكورة في دار الإسلام :

هذه المشاركة تدخل ضمن المأملات الدينية أو ما يسميه بعضهم بالعاديات والأصل فيها الإباحة إلا إذا ورد الشرع بتحريمها، ولكن إباحة المشاركة في الانتخاب لهذه الجهات مقيد بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون قد أنشئت وفقاً للضوابط والأحكام الشرعية.

الشرط الثاني : أن تكون أعمالها وأغراضها جائزة شرعاً.

إذا فقد هذان الشرطان أو أحدهما فلا تجوز المشاركة في انتخاب أعضاء هيئات هذه الجهات التي تدير شؤونها، لأن المشاركة في هذه الحالة تكون من باب المعاونة على الإثم، بينما في حالة توافر الشرطين تكون المشاركة في انتخاب هيئات هذه الجهات من باب التعاون على البر إن كان الغرض من هذه الجهة عمل البر قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالْقَرَدِ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدُوانِ﴾ [المائدة: ٢]. وإن لم تكن أغراض هذه الجهة أيسر وإنما الريح الحلال كما في أغراض الشركات التجارية ذات الأغراض الجائزة شرعاً، فإن المشاركة في انتخاب هيئاتها يكون من الأمور المباحة.

٥١ - مشاركة المسلم في الانتخابات للجهات المذكورة في دار الحرب :

إذا كانت هذه الجهات لم تؤسس على النحو الجائز شرعاً، أو أن أغراضها وأعمالها غير جائزة شرعاً فلا يجوز للمسلم المقيم هناك الاشتراك فيها والانتساب إليها لأن يصير عضواً فيها، فإذا صار عضواً فيها فلا يجوز له المشاركة في انتخاباتها بأن المطلوب منه شرعاً الانسحاب منها لا المشاركة في أنشطتها وانتخاباتها.

ولكن إذا كانت هذه الجهة تعطي حق المشاركة في انتخابات هيئتها على أساس تواجده في سكانه في المنطقة التي تقوم هذه الجهة بخدماتها كما في (أمانة العاصمة) أو في المجالس البلدية، وكان المسلم يقيم في منطقة هذا المجلس البلدي وله الحق في المشاركة بانتخاب أعضاء المجلس البلدي فهل يجوز للمسلم هناك المشاركة في هذا الانتخاب؟ والجواب على المسلم هناك أن ينظر إن كانت أغراض هذا المجلس وصلاحياته لا تقع في الإثم حسب المفهوم الشرعي، ففي هذه الحالة يجوز للمسلم المشاركة في انتخاب هذا المجلس البلدي، فيختار الكفؤ الصالح، وإن كان هناك من المسلمين المرشحين فعلى الناخب المسلم أن يختار المسلم وإلا تحول إلى غير المسلم فيختار من يؤمن منه الخير للمسلمين في المنطقة التي تشملها صلاحية المجلس البلدي.

وأما إذا رأى المسلم أن أعمال المجلس البلدي فيها الجائز وفيها غير الجائز ففي هذه الحالة ينظر ما هو الغالب على أعمال هذا المجلس فإن كان الغالب عليها الخير والصلاح ونفع أهل المنطقة بما هو نافع وجائز شرعاً جاز للمسلم المشاركة في انتخابات هذا المجلس وعليه أن يختار الأمثل وأصلح الموجود، ويفضل المسلم إن جاز انتخابه وإلا فينتحب من الكفار من هو أقل شرًّا وأقرب نفعاً.





مرکز تحقیقات کمپیویر علوم رساندی

مـرـاجـعـ الـبـحـثـ

- ١- أحكام القرآن للإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازى المشهور بالجصاص مطبعة الأوقاف الإسلامية في دار الخلافة العلية بالأسنانة سنة ١٢٣٥.
- ٢- التفسير الكبير للإمام الفخر الرازى، المطبوع بالمطبعة البهية المصرية بالقاهرة سنة ١٩٣٨ هـ.
- ٣- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز لأبي محمد عبد الحق بن عطية الأندلسى الطبعة الأولى بالدوحة بقطر سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٤- فتح البيان في مقاصد القرآن للعلامة صديق بن حسن خان - طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر سنة ١٤١٠ هـ.
- ٥- تفسير المنار للشيخ محمد رشيد رضا - المطبوع بمطبعة المنار بالقاهرة الطبعة الأولى سنة ١٣٣٠ هـ.
- ٦- تفسير القاسمي المسمى محسن التأويل تأليف محمد جمال الدين القاسمي، طبع دار الفكر بيروت، الطبعة الثانية سنة ١٣٩٨ هـ.
- ٧- السراج الوهاج من كشف مطالب صحيح مسلم بن الحجاج - تأليف العالمة صديق بن حسن خان - طبع على نفقة إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر.
- ٨- الأحكام السلطانية تأليف القاضى أبي يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي - الطبعة الأولى بمطبعة مصطفى البابى الحلبي سنة ١٢٥٦ هـ.
- ٩- المغني في فقه الحنابلة تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، طبع إدارة المنار، الطبعة الثالثة سنة ١٣٦٧ هـ.
- ١٠- المبسوط في فقه الحنفية - تأليف شمس الأئمة أبي بكر محمد السرخسي - طبع مطبعة السعادة بمصر سنة ١٢٢٤ هـ.
- ١١- شرح السير الكبير في فقه الحنفية للإمام السرخسي صاحب المبسوط، مطبعة دائرة المعارف الناظمية بجعیدر آباد بالهند - الطبعة الأولى سنة ١٢٣٥، والسير الكبير للإمام محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنفية.
- ١٢- المقفع والشرح الكبير في فقه الحنابلة طبعة ١٤١٩ هـ وتوزيع وزارة الأوقاف بالدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية. وال المقفع تأليف موفق الدين أبي

- محمد بن قدامة المقدسي والشرح الكبير تأليف شمس الدين أبي الفرج بن قدامة المقدسي : وصاحب المقنع توفي سنة ٦٢٠هـ وصاحب الشرح الكبير توفي ٦٨٢هـ .
- ١٣- شرح الأزهار في فقه الزيدية تأليف عبد الله بن أبي القاسم الشهير بابن مفتاح.
- ١٤- نهاج السنة النبوية تأليف شيخ الإسلام ابن تيمية - الطبعة الأولى ببلاط مصر.
- ١٥- فتاوى ابن تيمية لشيخ الإسلام تقى الدين أبي العباس الشهير بابن تيمية طبع مطبعة كردستان العلمية بالقاهرة سنة ١٣٢٦هـ .
- ١٦- السياسة الشرعية لشيخ الإسلام ابن تيمية، طبع ونشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية سنة ١٤١٩هـ .
- ١٧- إعلام الموقعين للإمام ابن قيم الجوزية، طبع مطبعة إدارة الطباعة المنبرية بالقاهرة .
- ١٨- قواعد الأحكام في مصالح الأنام تأليف العز بن عبد السلام الطبعة الأولى سنة ١٣٥٣هـ .
- ١٩- المواقف : لأبي إسحاق الشاطئي، طبع مطبعة مصطفى محمد بالقاهرة، مصر.
- ٢٠- السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة، تأليف الشيخ الدكتور محمد بن محمد أبو شهبه، الطبعة الثانية سنة ١٤١٢هـ بدار القيم بدمشق .
- ٢١- النظم السياسية والقانون الدستوري، للدكتور محمد محسن خليل، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية سنة ١٩٧١ .
- ٢٢- النظم السياسية والقانون الدستوري للدكتور سليمان محمد الطماوي ملتزم الطبع والنشر، دار الفكر العربي طبعة ١٩٨٨م .
- ٢٣- النظم الدستورية في لبنان والدول العربية والعالم تأليف الدكتور رغدة عoidات .
- ٢٤- النظم السياسية والقانون الدستوري تأليف الدكتور فؤاد العطار الناشر دار النهضة العربية بمصر .